الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

فرع: قانون خاص

تخصص: .قانون اعمال.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الرقابة القضائية على اعمال المحكمين في التحكيم التجاري الدولي

من إعداد:

- ضباب سمية
- ضبابي مروة

تحت إشراف:

مقدم ياسين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
برابح السعيد	أستاذ محاضر (أ)	المسيلة	رئيسا
مقدم ياسين	أستاذ محاضر (أ)	المسيلة	مشرفا ومقررا
دحية عبد اللطيف	أستاذ محاضر (أ)	المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

اهداء:

لَوْ كَانتْ ثَمرةُ جُهدي تَاجاً لأَلبسْتهُ لَكي ياَ أُمي

أنتي يالؤْلؤَتي ومنيرةَ دربي

وإن كانتْ خُطاياَ عابرةٌ لعبرتْ بهاَ لجسرك ياَ أبي

لأَكْسِبكَ بِكُلكَ لا بجُزْئِكَ فَأنتَ لي

وعنْ كل أَحرفِ الحبِ التي بمُخيلتي

فلنْ أُزُفهاَ لغَيركمْ ياَ إِخوتي

فمهماَ كانتْ كلماتي فستشيرُ للعزةِ والشَرفْ

لوُجودكِ بحياتي ياصابرينْ يا أغلى صديقاتي

والثَناءُ موصولْ لكافة العائِلة والأصدِقاءْ وكلْ من يعرفني على حدٍ سواءْ

وإن تكلمَ الشُكْرُ سيَجُودْ بِإشرافكَ وحُسنِ مُعاَملَتِكْ يا أُستاذي

فَكلُ الشُكرِ والعرفانْ للدكتورْ ياَسينْ مقَدمْ

ولكلِ منْ علمني حرفاً وكانَ لي عَوْناً دُنْيَتاً ودِيناَ

الطالبة: ضباب سمية

الإهداء2:

إلى من ساندتني في صلاته تودعائها، إلى من سهرت الليالي لتنير دربي، إلى من تشاركني أفراحي وآهاتي، إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل إبستامة في حياتي إلى أروع إمرأة في الوجود "أمي الغالية".

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيئ، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل في الكون "أبي العزيز".

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة، فعرفوا معنى الأخوة، إخوتي الأحباء العربي، عبد الحق، علي.

إلى أخواتي العزيزات :سامية ،أحلام ،عتاب ،رهف .

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي.

الطالبة: مروة ضبابي.

شكر وتقدير:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، على إتمام عمل كسَب منا الجهد والإتقان وكل هذا ما كان لكان لولا توفيق الله العالم ما بالعقل والقلب والصفاء النابع من مبدأ الواجب.

وأما عن التقدير والاحترام فأقدمه للأساتذة الكرام من بداية المشوار الدراسي إلى حامل مهمة تقييم عملي بإنصاف.

فألف شكر للأستاذ مقدم ياسين وكذا كافة لجنة المناقشة أجمعين،

شكرا للأحبة والأصدقاء والعائلة والوالدين إضافة لكل المقربين.

مقدمة:

للتحكيم دور هام لفض المنازعات الناشئة بين الافراد سواء على صعيد العلاقات الخاصة الدولية أو على صعيد العلاقات الوطنية البحتة أيضا حيث يتسم بالسرية والتخصصية، والتحرر من القواعد القانونية وكذا باحترام إرادة الأطراف التي تولد عنها هذا القضاء الخاص.

ومن المعروف أن التحكيم نظام ذوا طبيعة غير متجانسة فهو عمل اتفاقي في مصدره وهو قضائي في طبيعته وبالإضافة إلى ذلك فإن عمل المحكم يكمن في الحكم الذي يصدره، ويتمتع هذا الحكم التحكيمي بخصائص الحكم الصادر عن القضاء، إذ يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويكون واجب النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون، ولايجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية" كالطعن بالاستئناف"، ولا الطرق الغير عادية" كالطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض ".

إلا أن تمتع حكم التحكيم بتلك المزايا لا يعني مطلقا أن يظل هذا الحكم بمعزل عن رقابة قضاء الدولة، فحكم التحكيم الصادر عن المحكم والمستند إلى مجرد الاتفاق الخاص بين الأطراف على تخويل شخص عادي ليس بقاضي سلطة الفصل في المنازعة بحكم له طبيعة وأوصاف الحكم القضائي لا يمكن أن يظل بمعزل عن رقابة قضاء الدولة.

فالقاضي الجزائري من خلال الإجراءات المدنية والإدارية يقوم بدور هام في عملية التحكيم التجاري الدولي حيث يبرز هذا الدور من خلال المساعدة والمراقبة، ومن المتفق عليه أن الرقابة القضائية للحكم التحكيمي أمر ضروري إلا أنه وحتى لا تصطدم هذه الرقابة بالأهداف الأساسية للتحكيم، وللوصول إلى ذلك لابد من التفريق بين عدة صور من الرقابة القضائية.

ولتبيان كل منهما ينبغي الانطلاق من الهدف والغاية التي ترمي إليها هذه الرقابة، فهناك الرقابة القضائية التي تهدف إلى التيقن من مدى احترام المحكم للشروط الواردة في القانون الوطني من أجل الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، وذلك عند تقديم المحكوم لصالحه طلب الامر بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي.

وهو ما يسمى بالرقابة عن طريق الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه،

{الفصل الاول}

وقد يكون الهدف من هذه الرقابة هو التثبت من وظيفة المحكم والمهمة المناط

به القيام بها ومدى احترامه للقواعد القانونية سواء المتصلة باتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم.

وذلك في حالة الطعن على حكم التحكيم بالبطلان نظرا لتعلق حالة من حالات البطلان بهذا الحكم، وهي حالات تكون محددة على سبيل الحصر،

{الفصل الثاني}.

_أهمية الموضوع:

*توضيح مدى حاجة نظام التحكيم للقضاء الوطني في المرحلة التي تلي صدور الحكم التحكيمي.

*توضيح العلاقة القائمة بين القضاء الوطني الجزائري وبين نظام التحكيم، من حيث الرقابة المخولة للقضاة على أعمال المحكمين في ظل ال قانون08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أهداف البحث:

وقد هدف هذا البحث لإلي بيان مدى الرقابة القضائية على أعمال المحكمين المتمثل في إصدار حكم تحكيمي يفصل في النزاع القائم،من حيث الاعترافوالتنفيذ، وكذا من حيث الطعن ببطلان الأحكام التحكيمية الدولية.

أسباب إختيار موضوع البحث:

_من بين الأسباب الذاتية التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع نجد:" الاهتمام الشخصي بموضوع تداخل القضاء والتحكيم التجاري الدولي من حيث دور المراقبة.

_أما من حيث الأسباب الموضوعية التي بدورها دفعت للبحث في هذا الموضوع، فنجد منها ما يتعلق بإبراز الدور الذي يلعبه القاضي الجزائري بعد صدور الحكم التحكيمي.

الصعوبات المتعلقة بالبحث:

تتمثل الصعوبات التي واجهت الباحث لإتمام هذه المذكرة في قلة المراجع حول رقابة القضاء على أحكام التحكيم التي صدرت بدورها عن المحكمين في مجال التحكيم التجاري الدولي.

إشكالية البحث:

ومن خلال ما سبق تثار الإشكالية التالية: ما مدى مراقبة القضاء للحكم التحكيمي طعنا وتنفيذا؟

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث لكي نصل للنتائج المرجوة منه، أن يكون المنهج المتبع جامعا بين كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

من خلال دراسة الموضوع تبين لنا أن للقاضي دور مراقب لعمل هيئة التحكيم وعليه نقترح الخطة التالية:

الفصل الأول: صدور الحكم التحكيمي والاعتراف به

المبحث الأول: الرقابة القضائية والحكم التحكيمي

المطلب الأول: صدور الحكم التحكيمي

المطلب الثاني: الاعتراف بالحكم التحكيمي

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

المطلب الأول: تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الخارجي

الفصل الثاني: الرقابة القضائية في مرحلة الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية

المبحث الأول: طرق الطعن في أحكام التحكيم

المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي

المطلب الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم الخارجي

المبحث الثاني: نطاق الطعن بالبطلان وأسبابه

المطلب الأول: نطاق الطعن بالبطلان

المطلب الثاني: أسباب الطعن بالبطلان

الفصل الأول

الرقابة القضائية على أعمال المحكمين بمناسبة الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه

عتبر حكم التحكيم ثمرة التحكيم، والنتيجة المرجوة منه، فالأطراف عند ما فضلوا انتهاج طريق التحكيم لحل نزاعهم بدلا عن القضاء كانت الغية من

ذلك هي تفادي تعقيدات الخصومة القضائية والطابع الآمر للقواعد التي تنظم إجراءاتها، من جهة أولى والاستفادة من المميزات التي يمنحها التحكيم والتي تتعلق خاصة بسرية وسرعة العملية التحكيمية من جهة ثانية.

_ونظرا لأهمية الحكم التحكيمي بالنسبة لنظام التحكيم والأطراف، فإننا سنتناول:

"صدور الحكم التحكيمي والاعتراف به" في المبحث الأول ثم "تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي" في البحث الثاني.

المبحث الأول: صدور الحكم التحكيمي والاعتراف به

إن الحكم التحكيمي هو حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم[1]، حيث مرحلة الاعتراف والتنفيذ المرحلة الحاسمة والأخيرة من المراحل الأساسية التي يمر بها حكم التحكيم التجاري الدولي فإن كانت غالبية الأحكام التحكيمية الدولية تنفذ تلقائيا والقاعدة هي التنفيذ الاختياري، فإن بعض الخصوم يلجأون إلى وسائل المماطلة والتعنت، وحينئذ لا يكون هناك مناص أمام المحكوم له سوى اللجوء إلى القضاء لطلب التنفيذ الجبري.

وإذا كان المتفق عليه أن الحكم التحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد المنشأ، إلا أن هذه الحجية موقوفة مؤقتا بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية إلا أن يتم الاعتراف بها في بلد التنفيذ، ومنه سنتطرق إلى:

_صدور الحكم التحكيمي في "المطلب الأول"

_الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في «المطلب الثاني"[2]

المطلب الأول: صدور الحكم التحكيمي

إن عملية التحكيم هدفها صدور حكم يفصل في موضوع النزاع، والحكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف ومن يرتبط بهم والمحكمون ومن يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم، وحيث أن حكم التحكيم يفصل في نزاع بين طرفين فهو يصدر لصالح طرف وضد خصمه ولكن ليس هناك ما يمنع أن يكون الحكم الصادر في التحكيم صادرا لكلا الطرفين

[1]،ص289 حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة 2003.

[2] مرزوق فاطمة ، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون العقود، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، جامعة العقيد أكلي مجند أولحاج، البوير، تاريخ المناقشة 20 جانفي 2018، ص 89.

وضدهما في آن واحد، إذا كان هذا الحكم قد توصل إلى حل وسيط يرضي الطرفين ومن ثم تتم قسمة المغانم والمغارم عليهما وهذا الحكم الصادر في التحكيم يقتضي الأمر بيان:[1]

_المقصود بحكم التحكيم والرقابة القضائية عليه" في الفرع الأول"

_وكذا المقصود بإصدار الحكم التحكيمي ومدى تدخل القضاء في ذلك" في الفرع الثاني"

الفرع الأول: الرقابة القضائية والحكم التحكيم

إن القاضي له أن يتدخل بعد صدور الحكم التحكيمي لممارسة رقابته، وبناءا على ذلك سنتطرق إلى: تعريف الحكم التحكيمي" أولا"، ثم إلى الرقابة القضائية وموقف المشرع الجزائري منها" ثانيا"

أولا: تعريف حكم التحكيم:

لقد أطلق المشرع الجزائري على قرار التحكيم عبارة الحكم التحكيمي في الفصل الثالث من القسم الثالث من الباب الثاني من الكتاب الخامس ال قانون09/08،ومن هنا لابد من التأشير لتعريف وأهمية هذا الحكم التحكيمي(أ)،وكذا التفريق بين كل من الحكم التحكيمي الداخلي والدولي(ب)

أ_ الحكم التحكيمي وأهميته:

مما لاشك فيه أن للحكم أهمية كبيرة في النظام التحكيمي فهو نتاج وثمرة عملية التحكيم والغاية المنشودة منه.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية لتشريعات الدول لانجد تعريف للحكم التحكيمي وهو ماسار على نهجه التشريع الجزائري، سواء في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم

4 خالد محمد القاضي ،موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، في المنازعات المشوعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاءالمصري ،دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولى 1423هـ2002،ص232

الأمر154/66 أو في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد09/08 وترك ذلك للفقه والقضاء

لم تعرف الاتفاقيات الدولية حكم التحكيم، ماعدا "اتفاقية نيويورك" الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة1958، وأشارت إليه بكيفية عرضية حين نصت المادة01الفقرة2منها على: «يقصد بأحكام المحكمين لي فقط الأحكام الصادرة من محكمين معنيين للفصل في حالات محدودة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف " وهذه الإشارة لاتعد تعريفا للحكم التحكيمي لكن يمكن القول أنه تعريف جزئي وغير شامل لمفهوم التحكيم.

وتجدر الإشارة أن هناك نص مقترح من قبل واضعي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي {اتانسترال}،لتعريف قرار التحكيم ولكنهم تراجعوا عن ذلك وكان التعرف المقترح لقرار التحكيم بأنه:"قرار نهائي يفصل في كل المواضيع المطروحة على محكمة التحكيم" وحاول هذا القانون وضع إطار عام يعترف بقرار التحكيم وذلك عندما نص على أنه"يكون التحكيم ملزما بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناءا على طلب كتابي يقدم إلى المحكمة المختصة" وهذا النص يعترف بوجود حكم التحكيم إلا أنه لم يوضح ما المقصود به.

أما الفقه فقد اختلف في وضع تعريف لحكم التحكيم ، فمنهم من يوسع من تعريف حكم التحكيم ومنهم من يضيق في تعريفه [1]،ومنه فإن أهمية تحديد معنى حكم التحكيم تكمن في بيان ماهية حكم التحكيم الخاضع لرقابة القضاء، فهو وحده الذي يكون قابلا للرجوع فيه عن طريق دعوى البطلان.[2]

---

[1] / كروش بريكي ، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ،تحت إشراف الدكتور بن الشيخ نور الدين ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سطيف ، السنة الجامعية2019/2018،ص5/6

[2]/محمد سعد فالح العدواني ، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم ، دراسة مقارنة ، جامعة الشرق الأوسط ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص ، تحت إشراف د،منصور عبد السلام الصرايرة 211،الصفحة 26

ب_الحكم التحكيمي الداخلي والدولي

يجب أن يتكيف التحكيم الداخلي مع البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الحكم التحكيمي، ولاسيما مكان وزمان صدوره وتعليله، وقوة القضية المحكمة المحكمة التي تكون له، ويحدد ما إذا كان يصدر بالأكثرية أو بالإجماع، ثم يذهب إلى تفصيل الإجراءات الازمة بعد صدور الحكم، من إيداعه إلى تصحيحه وتفسيره حيث يحتاج إلى ذلك، كل هذه الأمور يطرحها التحكيم الدولي، ويحاول عبرها الفقه وللاجتهاد الدوليان واتفاقيات التحكيم الدولي والهيئات الدائمة للتحكيم الدولي إيجاد قواسم مشتركة على الحكم التحكيمي الدولي ليأخذ طريقه بسلام إلى التنفيذ.

فالحكم التحكيمي الداخلي يراعي قانون البلد وينفذ في محاكمه، فهو أمام قواعد مستقرة، ويجب أن ينسجم مضمونه مع القواعد التي يضعها قانون البلد له.

اما الحكم التحكيمي الدولي فهو يطبق قانونا على النزاع وقد يطبق قانونا آخر على إجراءات المحاكمة التحكيمية، ثم يجري التحكيم في بلد غير بلد القانون المطبق على النزاع وغير بلد قانون الإجراءات التحكيمية المطبق وينفذ في محكمة أو عدة محاكم تطبق قوانين مختلفة.2[1]

ثانيا: الرقابة القضائية وموقف المشرع الجزائري منها:

إن من بين الأهداف التي تتمحور عليها دراستنا هي دور القضاء في الرقابة على الحكم التحكيمي، ومن هنا سنتطرق لكل من المقصود بالرقابة القضائية(أ) وإلى موقف المشرع الجزائري من الرقابة القضائية(ب)

[1] المحامي عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، الجزاء الثالث، مؤسسة نوفل، م م، بيروت، لبنان، ص 233

أ_ المقصود بالرقابة القضائية:

تتميز الدراسات القانونية والفقهية التي تناولت بالبحث موضوع الرقابة القضائية على مسائل التحكيم بافتقارها إلى أي إشارة الى تعريف لهذا المصطلح القانوني يعطي مفهومه ودلالته الواضحة التي يتميز بها سواء ماأورده الفقه فيمجال الرقابة الإدارية أو الدستورية.

تعد الرقابة القضائية عملا قانونيا تقوم به هيئة قضائية تتسم بالكفاءات القانونية والخبر الواسعة لإلي جانب المؤهلات العلمية تجعلهم قادرين على التصدي لأي عمل قضائي يواجههم.

تمارس الرقابة القضائية على مشروعية أعمال المحكمين التي كلفتها التشريعات الحديثة وقوانين التحكيم الوطنية من طرف القضاء في كل مناسبة يعرض عليه فيها جانب من جوانب خصومة التحكيم انطلاقا من الحرص على تدعيم سير خصومة التحكيم وتحقيق الهدف الذي يراد تحقيقه فالقاضي والمحكم يلتقيان حول هدف واحد وهو تقديم حكم له من عناصر الصحة ما يرشحه للتنفيذ من خلال أفعال وسلوك المحكمين في إدارتهم للدعوى التحكيمية.

وعلى العكس من ذلك فإن الرقابة لاتهدف إلى تعطيل سير عمل المحكم أو تنقص من حرية الخصوم أو خضوع المحكمين لتبعية القضاء وإنما المغزى يتمثل في الحفاظ على مقتضيات الجوهر القضائي لخصومة التحكيم تتمثل في منح القضاء دورا رقابيا فعالا إزاء هذه الخصومة، لذلك جاء موقف التشريعات الحديثة وقوانين التحكيم الوطنية مسايرا للاتجاه الحديث للثقافة التحكيمية الذي منح القضاء دورا شاملا في نطاق التحكيم برمته.

بعد هذا العرض يتضح أن الرقابة القضائية على أعمال المحكمين، تدل على التأكيد مبدأ التعاون فيما بين السلطة القضائية والسلطة التحكيمية لتحقيق أهداف التحكيم وفعاليته الذي وجد منه أجلها والدليل على ذلك مشروعيته تصرفات أعضاء هذه الأخيرة.[1]

.ب_موقف المشرع الجزائري من الرقابة القضائية:

في ظل نصوص القانون09/08 المؤرخ في25 فبراير سنة2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حرص المشرع على الدور الكبير الذي منحه للقاضي سواء فيما يخص الرقابة السابقة لصدور الحكم، حيث منحه الدور المساعد في تعيين المحكمين في حالة صعوبة تعيينهم من قبل أطراف النزاع وكذلك فيما يخص عزلهم واستبدالهم.

إذن ومن خلال هذا النص فإن المشرع سمح للطرف الذي يهمه التعجيل بأن يطلب المساعدة من القاضي الوطني، هذا الأخير لا يمكنه التدخل والتصدي إلا في حالة ثبوت عدم قيام الأطراف بتعيين المحكمين بسبب عدم اتفاقهم أو بسبب عدم وجود طريقة لتعيينهم ضمن اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم أو عدم وجود طريقة لتعيين المحكيمين.

لا تسمح القراءة البسيطة لنص المادة1041 من القانون 09/08السالف الذكر بتحديد طبيعة الطلب الذي يرفعه الطرف الذي يهمه التعجيل بتشكيل محكمة التحكيم.

كما إن الفصل في الطلب بمقتضى السلطة القضائية لرئيس الجهة القضائية المختصة يعبر عن نية المشرع في اشتراك جميع الأطراف عند الفصل في الطلب وليس فقط الطرف الذي يقدم الطلب "المدعي"، وذلك من أجل التعاون في الوصول إلى قرار صائب يؤدي إلى تعيين المكم بطريقة لا تثير أي نزاع في المستقبل، وهذا بخلاف ما إذا منح القاضي المساعد الحق في الفصل ف بالطلب بمقتضى سلطته الولائية إذ في هذه الحالة يفصل القاضي في الطلب الذي يرفعه الطرف الذي يهمه التعجيل بدون استدعاء الطرف الآخر، حيث يصدر

[1]/ غزيرات دليلة ، رقابة القضاء على أعمال المحكمين ،أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه ، جامعة وهران 2محمد بن أحد كلية الحقوق والعلوم سياسية ،ص 13 .

الأمر في غيبته وبدون سماع دفاعه، ذلك أن الفصل بمقتضى السلطة الولائية يعفي القاضي من احترام مبدأ المواجهة، هذه المسألة غير واضحة في التشريع الجزائري، حيث وإن كان قد بين [1]بصراحة أن الطلب يرفع أمام رئيس المحكمة، إلا أنه لم يبين الصفة التي يفصل فيها هذا الرئيس في الطلب.

وبالنظر إلى الدور المساعد للقاضي العادي فإن فصله في طلب التعيين يجب أن يكون بطريقة تشاركية أي أنه يجب عليه أن يسمح بمساهمة الأطراف في طرح اقتراحهم المتعلقة بالتعيين وبسماع رأي المحكمين المقترحين، هذا ما يؤدي في أغلب الأحيان بصدور قرار يؤدي إلى تشكيل هيئة تحكيم مقبولة من الأطراف1.

كما يبين المشرع إجراءات تدخل القاضي من أجل تكوين محكمة التحكيم إذا كان التحكيم يجري بالخارج وأختار الاطراف تطبيق قانون الإجراءات الجزائري أو بعد صدوره حيث حددت ال مادة1056من القانون 09/08 السالف الذكر حالا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، تاركة للقضاء تقرير توافر شروط انطباقها من عدمه، والتثبت من صحة الحكم على نحو يرفعه إلى مصاف الأحكام القضائية، وبالتالي عليه أن يراعي في الوقت ذاته استبعاد الأحكام التحكيمية التي تفقد المقومات الأساسية الواجب توافرها، في الأحكام القضائية.

كما يجب على القضاة الالتزام بجميع هذه الأسس التي تحدد النطاق القانوني للرقابة التي يمارسونها على أحكام التحكيم بمناسبة نظر دعوى البطلان، وعليهم التمسك بدورهم الرقابي من خلال رفض أو تقرير بطلان الحكم التحكيمي.

أما بالنسبة لحجية أحكام التحكيم فقد أخذ المشرع الجزائري نفس الاتجاه في القانون09/08 المذكور سابقا حيث نصت المادة 1031 على" تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه.

[1]حسن كليبي ، الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة المقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2020/2019،ص35/34

الفرع الثاني: مدى تدخل القضاء في اصدار الحكم التحكيمي:

إن رقابة القضاء للحكم التحكيمي منها ما يكون سابقا لصدور الحكم التحكيمي ومنها ما يكون لاحقا على صدور الحكم التحكيمي، ومن خلال هذه البداية لابد من الإشارة إلى كل من: المقصود بالحكم التحكيمي "أولا "ثم إلى القضاء وتدخله في صدور الحكم التحكيمي ثانيا"

أولا: المقصود بصدور الحكم التحكيمي:

تنتهي إجراءات التحكيم بإصدارحكم تحكيمي حيث يتم تبليغه للأطراف وم هنا يتوجب معرفة كل من صدور الحكم التحكيمي(أ)وتسبيب هذا الحكم وكذا البيانات التي لابد من توافرها فيه(ب)

أ_ تعريف صدور الحكم التحكيمي:

بعد انتهاء هيئة التحكيم من دراسة ومناقشة الأدلة والادعاءات والدفوع والأخذ بالمعاينة وغيرها من الوسائل التي استعملتها أثناء نظر الخصومة التحكيمية، وبعد تداول هذه الهيئة على ما توصل إليه كل محكم من قناعات، وعرضها للتصويت، ينجلي الرأي الراجح بعد تحصله على أغلبية الأصوات والذي يعتبر الحكم الذي خرجت به هيئة التحكيم للفصل في النزاع.

تبعدها تأتي مرحلة إصدار هذا الحكم، والقول بإصدار الحكم يعني كتابته، فلا يمكن تصور إصدار حكم دون كتابته، خاصة وأن كل القوانين والأنظمة التحكيمية أوجبت تضمين الحكم بعض البيانات تحت طائلة البطلان.[1]

ب_ تسبيب حكم التحكيم والبيانات التي لابد أن يشملها:

---

[1] دحماني فريدة ،القوة الإلزامية للحكم التحكيمي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة سنة2018/ص75/76/77/78/79

مايدل بمفهوم المخالفة أن الحكم لايكون إلا مكتوبا وهو ماتناوله المشرع الجزائري في المادة1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها" يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا للادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة".

مما سبق نجد أن الحكم التحكيمي لابد أن يكون مكتوبا ويشمل على عدد من البيانات التي تتعلق بالنزاع وإلا كان هذا الحكم باطلا، وتتمثل هذه البيانات وفقا لما جاء في القانون الجزائري في فحوى المواد1027/1028/1029في:

1_تضمين الحكم بعرض موجز لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم

2_إسم ولقب المحكمين

3_ذكر تاريخ صدور الحكم

4_ذكر مكان إصدار الحكم

5_ذكر البيانات الشخصية لأطراف النزاع

6_ذكر أسماء وألقاب المحامين أو من مثل الأطراف باعتبارهم شاركوا في سير الخصومة.

7_على كل المحكمين أن يقوموا بالتوقيع على الحكم التحكيمي.[1]

كما لابد أن يكون هذا الحكم مسببا ليتمتع بالصفة الرسمية للحكم أي بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها هيئة التحكيم في إصدار الحكم إذ يكشف التسبيب عن مدى احترام المحكمين لحقوق الدفاع وللإجراءات المختلفة لضمان العدالة وتحقيقها،ومن خلال التسبيب يفصل المحكم بين أدلة الإثبات وأدلة النفي وفي كيفية استعماله للقانون

واجب التطبيق للوصول لإصدار الحكم نفمن غير المعقول أن يصدر حكما تحكيما منصفا وملزما مالم يكن مسببا".[1]

[1] دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمين، مذكرة ماجيستر، جامعة البوير،2018،ص79/78/77/76/75

ثانيا: القضاء وتدخله في صدور الحكم التحكيمي:

يعد القضاء صاحب الولاية العامة في الدولة من أجل الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأشخاص كما أن له درومهم كذلك في عملية المراقبة بعد وقبل صدور الحكم التحكيمي،وهنا تندرج دراستنا ضمن :مدى تدخل القضاء في ميعاد إصدار الأحكام التحكيمية(أ) ودور رئيس المحكمة في صدور الحكم التحكيمي(ب)

أ_ تدخل القضاء في ميعاد إصدار الحكم التحكيمي:

إن ميعاد التحكيم هي المهلة المحددة لإصدار حكم المحكمين والتي تنتهي بانتهائها خصومة التحكيم.[2]

فبالرجوع لنص المادة1018من القانون 09/08الذي سبق ذكره الواردة ضمن الأحكام المشتركة مابين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي يتضح أن أجل إنهاء المحكمين لمهمتهم يحتمل أن يكون في أحد الآجال التالية:

_في المدة المتفق عليها بين الأطراف المحتكمين في اتفاق التحكيم.

_في المدة 4أشهر تبدأ من تاريخ تعين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم بالنزاع، وذلك في حالة عدم الاتفاق على مدة معينة بين الأطراف.

_مدة 4أشهر مضاف إليها مدة التمديد وفقا للائحة مركز تحكيم دائم في حالة ما إذا تم الإحكام إليه وكان الأطراف لم يتفقوا على التمديد.

_مدة 4أشهرمضاف إليها مدة التمديد الممنوحة من رئيس المحكمة المختصة، إذ لم يتم التمديد لا باتفاق الأطراف ولا وفقا للائحة مركز التحكيم.

---

[1] دحماني فريد، نفس المرجع ص79

[2] مروان محمد سلامة المحاميد، رقابة القضاء على ميعاد التحكيم، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2018ص 6.

ما يلاحظ هنا أن هيئة التحكيم ليس لها الحق في تمديد مهلة الفصل في النزاع من تلقاء نفسها وعليها إصدار الحكم في النزاع خلال المواعيد المقررة.

فباستقراء نص المادة 1018 سالف ذكر نجد أن المشرع أعطى مكنة التدخل للقاضي لأجل تمديد مهلة التحكيم من لم يتم إصدار الحكم خلال الأجل الذي حدده القانون أو المتفق عليه بين الأطراف، فالإجراءات التحكيمية الأصل فيها أنها تنقضي مباشرة بنهاية المهلة المحددة للفصل في النزاع إلا أنه قد يستعصي على المحكمين فض الدعوى التحكيمية في الآجال الممنوحة لهم الأمر الذي يترتب عنه موقفين:

_الأول: أن الأطراف قد يرتضوا بنهاية التحكيم بعد عدم الوصول إلى حل في الأجل المحدد فيتفقوا على إنهاء الإجراءات، ولمن له مصلحة عندئذ اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع.

_الثاني: أن لايتفق الأطراف على إنهاء التحكيم بعد فوات أجله، بل قد يتفقون على تمديده فهنا تحترم إرادة الأطراف، ما على الهيئة التحكيمية إلا إنهاء النزاع في أجل التمديد المتفق عليه دون الرجوع إلى القضاء للتمديد.[1]

ب_ دور رئيس المحكمة في صدور الحكم التحكيمي:

يختلف دور رئيس المحكمة في هذه المرحلة كلية عن دور المساعد الذي يميز المرحلة السابقة على صدور الحكم، فيطغى هنا دور الرقابة الذي تبرره الغاية في جعل حكم التحكيم معترفا به قابلا للتنفيذ شأنه شأن باقي السندات التنفيذية، فالأهمية التي تكتسيها هذه الغاية تتطلب من رئيس المحكمة الوقوف على مدى احترام حكم التحكيم للمبادئ التي يقوم عليها خاصة تلك

[1]/قطاف حفيظ ،مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد 09/08 ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ،السنة الجامعية 2015/2014،ص 83/82/81 .

المتعلقة بتوفر اتفاقية تحكيم صحيحة، ومدى احترام محكمة التحكيم للمهمة الموكلة إليها ومدى احترام مبدأ الوجاهية ومدى احترام الحكم للنظام العام الدولي.

كان تدخل رئيس المحكمة في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم يتميز بكونه دور احتياطي متوقف على إرادة الأطراف في اللجوء لطلب المساعدة، فإن لجوء الأطراف لرئيس المحكمة في هذه يكون إلزاميا للحصول على الاعتراف بحكم التحكيم بغرض الحصول على الصيغة التنفيذية ومنه جعله قابلا للتنفيذ الجبري شأنه شأن السندات التنفيذية الأخرى المنصوص عنها في القانون، وعليه فإن دور رئيس المحكمة هنا يترجم ف إجراء واحد يتمثل في الأمر على عريضة المتضمن الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، ويجد هذا الأمر

على عريضة أساسية في نص المادة1051من(ق إم إ).

كما أن رئيس المحكمة له السلطة التقديرية في منح أو عدم منح الترخيص بالتمديد وفق ما يتبين له من الظروف التي أدت إلى التأخير في إصدار الحكم التحكيمي، وهذا منعا لأي تعسف من الهيئة التحكيمية أو من أحد الأطراف، ولم يقيده المشرع بمدة معينة وجب عليه احترامها عند الأمر بالتمديد، بل ترك له السلطة التقديرية في تحديد هذا الأجل وذلك بتقييم ماتم من إجراءات وما تبقى منها.[1]

المطلب الثاني: الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي:

إن المشرع الجزائري لم يقم سواء في القانون رقم157/66أو في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، لكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها من خلال ما نصت عليه المواد1053/1052/1051.

[1] سلام حمزة ،دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، السنة الثانية عشر /المجلد الحادي عشر /العدد الأول ،تاريخ النشر2022/1/1،ص80.

وعليه يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مدى توفر مجموعة من الشروط وهي: ضرورة قيام المتمسك بأحكام التحكيم الدولية بإثبات صحة وجودها وأن يكون الاعتراف الممنوح لهذه الأحكام غير مخالف للنظام العام الدولي، ومن هذا المنطلق سنتطرق لكل من:

_ مبدأ الاعتراف في التشريع الجزائري في {الفرع الأول}

_وكذا الاعتراف بالحكم التحكيمي في التشريع المقارن و المعاهدات الدولية المتعلقة به في{الفرع الثاني}.[1]

الفرع الأول: مبدأ الاعتراف في التشريع الجزائري:

من المتفق عليه أن الحكم التحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد المنشأ، لكن هذه الحجية موقوفة بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية إلى أن يتم الاعتراف بها في بلد التنفيذ، هذا مانصت عليه المادة 1031 من(ق إم إ)، فالاعتراف بالحكم التحكيمي لايعني تنفيذه، بالتالي يجب تحديد: المقصود بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي "أولا" وتمييز كل من الاعتراف والتنفيذ عن بعضهم البعض "ثانيا"

أولا: المقصود بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي:

بما أن مرحلة الاعتراف بالحكم التحكيمي تعد مرحلة حاسمة، كان لازما علينا أن نتكلم على تعريف الاعتراف(أ) وتمييزه على التنفيذ(ب)

تعريف الاعتراف بالحكم التحكيمي:

[1]عبد العزيز خنفوسي ، القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ،دفاتر السياسة والقانون ،العدد الثاني عشر جانفي 2015،ص 277 .

يقتصر الاعتراف على مراقبة قانونية تؤدي إلى قبول القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية في النظام القانوني للدولة المعترفة به عن طريق سلطتها القضائية دون أن يغطي ذلك قوة التنفيذ الجبري أيرغم القاضي على إعطائه الصيغة التنفيذية.

حيث يتغير الاعتراف بحكم التحكيم الدولي إجراء دفاعي يشتغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الحكم فيه من قبل المحكمة التحكيم وعلى هذا الأساس يمكن للطرف صاحب حكم التحكيم المعترف به تقديمه كحقه على الطرف الآخر،وأن الاعتراف هو إعطاء حجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم.

يلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها ،فإذا كانالحكم التحكيمي قد حسم كل النقاط التي تتضمنها الدعوى المقدمة من جديد ،فإن المحكمة ترد طلب الدعوى الجديدة ،بحكم قوة القضية المقضية للحكم التحكيمي ،معتبرة أن كل النقاط التي تضمنتها الدعوى الجديدةقد سبق أن حسمت نهائيا ،في حين إذا الحكم التحكيمي قد حسم بعض نقاط الدعوى الجديدة المقدمة فإن الاعتراف بالحكم التحكيمي يقضي لا عطاء الطرف الذي ربح هذا الحكم الحق بأن لا تكون المواضيع التي حسمها الحكم التحكيمي قابلة لطرحها من جديد.

حيث يقصد بالاعتراف أن الحكم قد وصل بشكل صحيح وملزم للأطراف، بمعي إقرار القضاء الوطني المختص بصحة ما صدر في الموضوع من قبل هيئة التحكيم في النزاع المعروض على المحكمة الوطنية ويدخل حينئذ ف النظام القانوني لدولة القاضي ومطبعا لقواعدها.

مما يعني أن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الد ولية لا يتطلب في القاضي البحث الدقيق في موضوع الحكم التحكيمي وإنماء فقط مراعاة الشروط الشكلية كأصل الحكم التحكيمي واتفاقه التحكيم او نسخة مصادق عليها من المصالح الرسمية وفرض الترجمة، إذا كانت محررة بغير اللغة العربية، مع مراعاة القواعد العامة للنظام العام الدولي دون تعقيد الأمور ودون الدخول في

مدى توافر عدالة الحكم التحكيمي ام لا؟ حيث نشير في هذا الصدد أن قضاء باعترافه بالأحكام التحكيمية فإنه يقر بصحة ما صدر في الموضوع من قبل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليه مما يؤكد على أن علاقة التحكيم التجاري الدولي بقضاء الدولة هي علاقة تعاون[1]

ب_ أهمية الاعتراف بأحكام التحكيم:

إن أحكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه إلا أنه لكي يدمج الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به ولكي يصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفى عليه الصيغة التنفيذية، وبدون الاعتراف والتنفيذ فلايكون للحكم التحكيمي أي أثر غير كونه سند للإثبات.[2]

ومنه فالطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه يتمسك بالحجية وحتى يقيم الدليل على ذلك يودع حكم التحكيم لدى القضاء طالبا الاعتراف به وبطابعه الإلزامي في المسائل التتتي فصل فيها.

ومنه فالاعتراف يعني قبول حكم التحكيم الدولي في النظام القانوني لدولة التنفيذ لتأمر الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري لهذا الحكم التحكيمي.

فيقع إشهاد من القاضي بصحة حكم التحكيم الدولي وبطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها فيصدر أمرا بالاعترافاللا به.[3]

ثانيا: التمييز بين الاعتراف والتنفيذ:

---

[1] مرزوق فاطمة، المرجع السابق،ص92

[2] 18/جددان الطاهر ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الماجيستر، جامعة مواود معمري تيزي وزو، سنة2012ص105

[3] حسن كليبي نفس المرجع، ص246/248

لابد من الإشارة إلى أنه غالبا ما يقترن مصطلح الاعتراف بمصطلح التنفيذ، إلا أن الاعتراف وتنفيذ إجراءات مختلفان عن بعضهما، فالاعتراف إجراء يقصد منه الإقرار بوجود حكم التحكيم ضمن النظام القانوني للدولة ومن الناحية العملية فالاعتراف قليلا ما يكون مطلوبا بشكل أساسي، لأن حكم التحكيم يتمتع أصلا بحجية الشيء المقضي فيه لذا غالبا ما يطلب الاعتراف عندما نكون بصدد أحكام تحكيم مرفوضة، فالاعتراف في هذه الحالة ليس له أهمية إلا إذا كانت حجية الشيء المقضي فيه عرضية.

وعليه فالتنفيذ أشمل من الاعتراف ذلك أنه إذا منح القاضي المختص أمر التنفيذ لحكم التحكيم، فهذا يعني أنه قد اعترف به وأنه صحيح وملزم للأطراف، إلا أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأحكام التحكيمية الصادرة في مجال التحكيم التجاري الدولي يجب أن تخضع للاعتراف بهما في الجزائر حتى تكون قابلة للتنفيذ، ومن هذا المنطلق يمكن أن نفرق بين الاعتراف والأمر بالتنفيذ من عدة نواحي:[1]

أ_ من حيث قابلية الحكم للتنفيذ والجهة المختصة بإصداره:

1_الإعتراف بالحكم لا يعني الأمر بتنفيذه، عكس ذلك، لو صدر أمر تنفيذه فمن الضروري أن يكون قد تم الاعتراف به من الجهة القضائية المختصة التي أعطته القوة التنفيذية.

2_الإحتجاج بالحكم للاعتراف به يكون أمام المحكمة التي تفصل في موضوع النزاع، أما طلب التنفيذ فيكون أمام القاضي المختص بالأمر بالتنفيذ.

ب_ من حيث الغاية وحضور الخصوم:

1_طلب الاعتراف يراد منه إدخال الحكم في النظام القانوني الداخلي، أمر طلب التنفيذ فهو يهدف إلى إجبار المدين بالوفاء بالتزامه.

[1] / ليلي بن حليمة، تنفيذ أحكامالتحكيم التجاري الدولي، جامعة المسيلة سنة 201_، ص228

2_عند طلب الاعتراف بالحكم، أمام جهة قضائية وطنية، يعمل القاضي بمبدأ المواجهة أي حضور الأطراف المتنازعة للإدلاء بطلباتها ودفوعها بالعكس فطلب التنفيذ يتم أمام قاضي التنفيذ بمبادرة المحكوم له وحده دون حضور الطرف الخاسر ولا ينظر في مدى صحة الحكم من حيث الموضوع بل يكتفي القاضي من الشروط اللازمة لصحته.[1]

الفرع الثاني: الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في التشريع المقارن والمعاهدات الدولية المتعلقة به:

إن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية إجراء دفاعي يستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الحكم فيه من قبل محكمة التحكيم ومنه فإن الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر تكتسي مباشرة بعد صدورها حجية الشيء المقضي به، على عكس الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر التي لا تكتسي هذه الحجية إلا بعد الاعتراف بها والأمر بتنفيذها، ومن هذا المنطلق لابد بأن نتطرق إلى: المعاهدات الدولية المتعلقة بالإعتراف "أولا"،وكذا الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في التشريع المقارن "ثانيا"

أولا: المعاهدات الدولية المتعلقة بالإعتراف:

إن من بين أهم المراحل التي يمر بها الحكم التحكيمي هي مرحلة الاعتراف به في بلد التنفيذ من قبل القضاء أولا، بعدها الأمر بالصيغة التنفيذية، وهذا ما قررته صراحة اتفاقية نيويورك لسنة1958(أ)، إضافة إلى ذلك نجد أن هناك معاهدات دولية أخرى تطرقت لمسألة الاعتراف ومن بينها اتفاقية واشنطن وجنيف(ب).

أ_ اتفاقية نيويورك وواشنطن المتعلقتان بالاعتراف:

إن الجزائر كان موقفها بخصوص التحكيم التجاري الدولي منذ وقت ليس ببعيد متناقضا ففي الوقت الذي كان فيه الخطاب السياسي يظهر عداوة لهذا النوع من التحكيم كانت بالمقابل

[1] كروش بريكي، نفس المرجع، ص79،80

العقود المبرمة بين مؤسسات عمومية جزائرية وأخرى أجنبية تحتوي على شروط التحكيم فأول خطوة لصالح التحكيم الدولي كانت سنة 1989 تاريخ انضمام الجزائر لمعاهدة نيويورك لسنة1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ،واتفاقية واشنطن لسنة1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في جمادى الثاني عام1416 الموافق ل30 أكتوبر سنة 1995 فالتحكيم الدولي أدخل في النظام القانوني الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 لكن تجدر الإشارة إلى أن نجاح نظام التحكيم يبقى رهينا لمدى قابلية أحكامه للتنفيذ.[1]

ولقد اهتمام المشرع الجزائري بالتحكيم التجاري الدولي بموجب القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ن الذي دأب من خلاله إلى وضع القواعد المحددة لإطاره القانوني والإجراءات الازمة لتكريس هذا الحكم في أرض الواقع،باللجوء إلى سلطة القاضي الوطني في منح أمر الاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي والذي يقبل هذا الأخير الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض.[2]

حيث عالجت المادة3 من اتفاقية نيويورك سنة1958 موضع الاعتراف بنصها على أن تعترف كل دولة متعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمره بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ "المعاملة الوطنية" أي التزام الدولة الموقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقا

22/بومنادةهاجر، خصوصية أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي فتقيدها في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة المستغانم ص 186/187[1]

23/إلهام فاضل ،د. ربيعة فراح، سلطة القاضي الجزائري في مجال الإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ، مجلة الاجتهاذ القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد2 ،أكتوبرسنة 2021 ،ص685[2]

لقواعد المرافعات السارية دون تمييز أو إخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشدا أو لرسم أكثر تكلفة بدرجة ملحوظة عن الشروط الخاصة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية

وقد فصلت اتفاقية نيويورك سنة 1958 موضوع الأحكام التحكيمية الوطنية و الأحكام التحكيمية الأجنبية معتمدة في ذلك على معيار مكان صدور الحكم التحكيمي وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة الأولى.2[1]

ومنه اتفاقية نيويورك تعد نموذج فريد من نوعه بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية وهي نتيجة للتطور الاتفاقي الدولي الخاص بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية ولم تعرف الاتفاقيةالاعتراف بل ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة الاعتراف بل جسدت الفعالية الدولية لأحكام التحكيم الدولي في المادتين54/53.(3) [2]

ب_ إتفاقية جنيف المتعلقة بالإعتراف

وقبل اتفاقية نيويورك 1958 كانت اتفاقية جنيف سنة 1927 وهي الاتفاقية التي يرجع إليها الفضل في السبق في محاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية"الأجنبية".

24/ سليم بشير ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2012،ص249/265[1]

25/دمانة محمد،د. معتصري مريم ، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، حامعتي الاغواط ورقلة ، العدد4 سنة 2016، ص148[2]

لأن بروتوكول جنيف لعام 1923 لم يتناول سوى موضوع الاعتراف الدولي شرط التحكيم أو مشارطته وبقت اتفاقية جنيف سنة 1927 بدون تحقيق الأهداف الأساسية التي كانت ترمي إليها، وجمعت بين الاحكام التحكيمية الأجنبية، والأحكام القضائية الأجنبية بل أخضعت إجراءات تنفيذ الأولى على نفس الإجراءات بالنسبة للثانية رغم أن التحكيم يتطلب المرونة والبساطة والسرعة إلا أن اتفاقية جنيف سنة 1927 كانت تشترط أن يكون الحكم التحكيمي الأجنبي باتا وليس نهائيا فقط.1[1]

ثانيا: الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في التشريع المقارن:

لقد أدرج المشرع الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الفرع الأول من القسم الثالث تت الفصل السادس بعنوان "في التحكيم"في المواد1055/1052/1053من(ق إ م وإ)09/08، ومن هنا فإن دراستنا ستنصب على معرفة مبدأ الاعتراف بالحكم التحكيمي في التشريع المقارن، أي في كل من التشريع الفرنسي(أ) والتشريع المصري

المغربي(ب)

أ_الإعتراف بالحكم التحكيمي في التشريع الفرنسي:

نصت المادة1514 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على ضرورة إثبات وجود الحكم التحكيمي من قبل الطرف الذي يطلب الاعتراف وكذا الأمر بالتنفيذ فلم يفرق بين كل منهما وقد جاء أيضا في نص المادة 1515 من نفس القانون،أنه لإثبات وجود هذا الحكم لابد من إيداع

[1] سليم بشير، المرجع السابق،ص 264/265

أصل لاتفاقية أو نسخ لهما مع اشتراط ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة الفرنسية من قبل أحد المترجمين الموجودين في قائمة للمختصين القضائيين أو مترجم معتمد.[1]

أما بخصوص الجهة المختصة بالاعتراف نصت عليها المادة 1500 من قانون الإجراءات المدنية الجديد أحالت الأمر إلى المواد 1476 إلى 1479 وحسب المادة 1477 والمعدلة حديثا بمقتضى اللائحة المؤرخة في 31 يوليوا 1992 فالاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة الكلية الكائنة بدائرة اختصاص مقر التحكيم .[2]

ب_الإعتراف بالحكم التحكيمي في التشريع المصري والمغربي :

في حين لم يأتي المشرع المصري على ذكر الاعتراف في أحكام قانون التحكيم المصري لكنه تعرض لمسألة الأمر بالتنفيذ في نص المادة 56 منه مدرجا الوثائق الواجب إرفاقها بطلب التنفيذ، حيث اشترط إرفاق الطلب، بأصل الحكم أو نسخة للحكم مترجمة للغة العربية مصدق عليها من قبل جهة معتمدة،إذا لم يصدر الحكم في مصر مع إرفاق كل ذلك بصورة لمحضر إيداع الحكم.[3]

والخلاصة أن القانون التحكيمي رقم 94/27 اكتفى بالأمر بالتنفيذ مباشرة بالنسبةللأحكام الصادرة في مصر والصادرة في الخارج ولكن مع تطبيق قانون التحكيم المصري ،أما الأحكام التحكيمية الأجنبية التي لم تطبق القانون التحكيمي المصري تنفذ مباشرة مثلها مثل الأحكام القضائية طبقا للمادة 296 من قانون الإجراءات المدنية المصري.[4]

---

[1] /دحماني فريدة ،المرجع نفسه،الصفحة 90

[2] /سليم بشر ،المرجع السابق، ص265

[3] /دحماني فريدة ،المرجع نفسه، الصفحة90

[4] /سليم بشير،المرجع نفسه ،ص 266

أما المشرع المغربي فنجده يقترب مما جاء به القانون المصري و ذلك من خلال نص المادة 327/31 فقرة 1و2 التي جاء نصها "لاينفذ الحكم التحكيمي جبرا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في اختصاصها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.[1]

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي:

مادام المشرع الجزائري قد ميز بين القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر والقرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي فإن القرارات الأولى هي التي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه وعلى هذا الأساس لا تكتسي القرارات التحكيمية حجية الشيء المقضي فيه إلا بعد الاعتراف بها والأمر بتنفيذها ولكي يدمج القرار التحكيمي في النظام القانوني الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به ولكي يصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفى عليه الصيغة التنفيذية كما يبقى السؤال مطروحا حول:

_تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي في {المطلب الأول}

_وكذا تنفيذ هذا الحكم التحكيمي دوليا{المطلب الثاني}[2]

المطلب الأول: تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي:

عند صدور حكم التحكيم الوطني وحتى تكتمل غايته العملية لابد من أن يقترن ذلك الصدور بعملية التنفيذ لهذا الحكم التحكيمي الصادر تسويةً النزاعات،وتعد عملية تنفيذ حكم التحكيم بشكل عام هي اللحظة الحقيقية والغاية المبتغاة بالنسبة للنظام القانوني للتحكيم،إذ أنه لتنفيذ

---

[1] دحماني فريد، المرجع السابق، ص91

[2] عليوش قربوع كمال التحكيم التجاري الدولي في الجزائرن ديوان المطبوعات الجامعية12 2004، ص62

هذا الحكم التحكيمي الوطني لابد وجود إجراءات وشروط لابد من توافرها وهذا هو محل دراستنا في "الفرع الأول"،إضافة لذلك لابد من معرفة سلطة المحكمة المختصة للنظر في دعوى التنفيذ"الفرع الثاني"

الفرع الأول: إجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم:

لقد أحال المشرع الجزائري فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي على النصوص الخاصة بأحكام التحكيم الداخلي وهذا بنص المادة1054من(ق إ م وإ)09/08 مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة أحكام التحكيم الدولي ، وعليه قسمت هذا الفرع إلى إجراءات تنفيذ حكم الحكيم "أولا" ،وإلى شروط تنفيذ هذا الحكم التحكيمي "ثانيا"

أولا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم:

طلب التنفيذ أمر بديهي لأن مهمة المحكم تنتهي بصدور الحكم ن،ويجب على من يريد وضع حكم المحكمين موضع التنفيذ الفعلي إتباع الإجراءات اللازمة لذلك[1]،وتخضع الاجراءات لنفس الإجراءات التي ترفع بها الدعاوى داخل الدولة عملا بقاعدة "خضوع الإجراءات لقانون القاضي وهو قاضي التنفيذ[2]،حيث نظم المشرع الجزائري إجراءات إصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم في المواد من 1035 وما بعدها إلا أنه لم يأتي بالتفصيل على غرار المشرع المصري في قانون الحكيم المصري.[3]

وفي هذا الصدد نجد المادة 1054 من(ق إ م وإ) التي نصت على أنه{تطبق أحكام المواد من1035إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي}،ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أحال بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية

---

[1] عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، جامعة عمان ، دار الثقافة2009، ص220/221

[2] زروق النوال ن الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه،جامعة سطيف2 سنة2015/2014،ص 206

[3] فرعون محمدن الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس ن سنة2018/2017، ص 166

الصادرة في الخارج وأحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة التحكيم الدولي في القانون الجزائري طبقا للقواعد المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم الداخلي.[1]

أ_ إيداع حكم التحكيم:

يعتبر إيداع الحكم التحكيمي لدى قلم المحكمة المختصة إجراء ضروري للحصول على الأمر بالتنفيذ وهو مانصت عليه المادة1053 من قانون الاجراءات المدنية والادارية{ تودع الوثائق المنصوص عليها في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة المختصة من طرف المعني بالتعجيل} وهكذا فإن النص المذكور يوجب على المحكوم لصالحه لأن يقوم بإيداع الحكم التحكيمي الذي استلمه أوصورة منه وإن صدر الحكم بغير اللغة العربية فيجب عليه إرفاقه بترجمة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

وإيداع الحكم التحكيمي أمانة ضبط الجهة المختصة أهمية بالغة تتمثل في وضعه تحت تصرف قضاء الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها ومراقبته من قبل قاضي التنفيذ وكذا تمكين الخصوم من الاطلاع عليه، كما يهدف إيداع الحكم التحكيمي إلى رفع يد المحكمين عمليا عن النزاع الذي طرح أمامهم.

إن مجرد إيداع الحكم التحكيمي، قلم المحكمة المختصة لا أثر له بالنسبة لقوته التنفيذية، فلا يمكن تنفيذ حكم التحكيم جبرا بمجرد إيداعه وإنما لابد من تقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي وبدون هذا الطلب لايمكن إصدار أمر التنفيذ وهذا إعمالا بمبدأحياد القاضي ولمبدأ المطالبة القضائية.[2]

---

[1] أمل يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، الجامعة الجزائر بن عكنون، ط الأولى 2012، ص165

[2] كروش بريكي، المرجع السابق،ص86/87

ب_تقديم الطلب لتنفيذ الحكم التحكيمي:

تنص المادة 1035 على أن حكم التحكيم يكون قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة وطبقا لنص المادة1036 يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

انطلاقا من هاتين المادتين يمكن القول إنإجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ إجراءات بسيطة تتمثل في مجرد تقديم الطلب لمن له مصلحة في ذلك، كما أن المشرع لم يقيد الطلب بميعاد معين، ويمكن القول إن الميعاد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بسقوط الأحكام القضائية بالتقادم.

ويشترط على طالب الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بأصل حكم التحكيم، أما عن كيفية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ فإنها حسب المادة1035 نفسها فإن الطلب يقدم بكيفية عادية لاتحتاج إلى تبليغ الطرف الآخر ولا حضوره، بل تخضع إلى إجراءات الأوامر على عرائض، وهي من الأعمال الولائية وليست من الأعمال القضائية.

وأن الأمر بالتنفيذ يوضع على أصل حكم التحكيم بعد مباشرة القاضي المختص للرقابة الشكلية الخارجية دون التطرق لموضوع التحكيم، وهذا ما يسمى بالعمل الولائي.[1]

ثانيا: شروط تنفيذ حكم التحكيم:

إن تنفيذ حكم التحكيم يعني بالضرورة أن الاعتراف قد تم والعكس غير صحيح فمنح الاعتراف لايعني بالضرورة أنه قد تم منح التنفيذ الجبري لحكم التحكيم ، ورغما لاختلاف بين مفهوم هذين الإجرائي، إلا أنهما مرتبطان ببعضهما خاصة وأن مختلف التشريعات قد جعلت شروط الاعتراف بحكم التحكيم هي ذاتها شروط تنفيذه حيث أن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة إذ تنص المادة1051 من (ق إ م و إ)على أنه{يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في

38/فتحي كمال دريس ،مقال حول الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد إتفاقية نيويورك وقانون الغجراءات المدنية والإدارية 09/08،مجلة البحوث والدراسات ،المجلد 17،العدد 2020،2،ص 132/1[1]33

الجزائر إذأثبت المتمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط،بأمر صادر عن رئيس المحكمة} وبالتالي فإن اعتبار شروط التنفيذ هي ذاتها شروط الاعتراف يجعل الارتباط بينهما وثيقا،فإذا لم تتحقق شروط الاعتراف فمن المستحيل الحصول على التنفيذ وهي كالآتي:[1]

أ_الشروط الشكلية:

حيث يجب على القاضي الوطني التأكد من الشروط الشكلية التالية للإقرار بصحة القرار التحكيمي والتي يمكن جردها كما يلي:

_إلزام الأطراف بتقديم نسخ أصلية من الوثائق التالية:

نسخة من العقد الأصلي، نسخة من اتفاقية التحكيم والتي يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مكتوبة ولايهم إذا كانت الكتابة عرفية أو رسمية، نسخة أصلية من القرار التحكيمي، تحرير طلب الاعتراف بالقرار التحكيمي حسب القواعد العامة

ويودع الطلب من قبل هيئة التحكيم أو من قبل الطرف الأكثر استعجالا لدى المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ القرار التحكيمي على الشروط الشكلية لصحته والمتمثلة فيما يلي :

_شروط شكلية متصلة بالأطراف: وتتعلق هذه الشروط أساسا بمدى تمتع الأطراف بشروط الصفة والأهلية للتحكيم.

_شروط شكلية متصلة بالبيانات الإلزامية للقرار التحكيمي: يجب على القاضي أن يتأكد من توفر القرار التحكيمي على البيانات الإلزامية والمتمثلة في: تعيين محكمة التحكيم من حيث الأشخاص والمكان والزمان، تعيين أطراف النزاع، تحديد المهمة التحكيمية ،ملخص عن الوقائع ،تسبيب القرار التحكيمي والفصل في الطلبات لتحديد منطوق القرار التحكيمي ،تعيين تاريخ

---

[1] زروق نوال، المرجع السابق، ص113/114

القرار التحكيمي توقيعات المحكمين ،ومع توفر الشروط الشكلية يجب على القاضي التحري في صحة الشروط الموضوعية.

ب_ الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لصحة القرار التحكيمي في ثلاث جوانب:

_الجانب الأول: يتعلق برضائية التحكيم:

القاعدة العامة هنا أن التحكيم اتفاق رضائي والشكلية المطلوبة فيه مجرد تقنية للإثبات وهكذا يقع تحت دائرة البطلان كل قرار تحكيمي ناجم عن غياب التراضي، كما يقع تحت دائرة القرار القابل للأبطال كل قرار تحكيمي ناتج عن غلط أو تدليس أو غش أو إكراه حسب القواعد العامة ولا ينطق القاضي ببطلان القرار ولو تأكد من ذلك ولو كان طلب البطلان من أحد أطراف القرار التحكيمي، وإنما يقضي فقط برفض طلب الاعتراف بالقرار التحكيمي.[1]

_ الجانب الثاني: يتعلق بعدم مخالفة التحكيم للنظام العام:

حيث يعتبر النظام العام أحد الضوابط الأساسية في كافة التصرفات القانونية والأحكام القضائية والتحكيمية، حيث تؤدي مخالفته إلى بطلان التصرف فيه وفق الوسيلة المتاحة قانونا، إنه من المنطقي ألا يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر دون أن يخضع إلى حد أدنى من الرقابة الدولية والتي تهدف إلى فحص مدى احترام حكم التحكيم محل التنفيذ للنظام العام الدولي.

والأمر لايتعلق بالمعنى الدقيق للنظام العام الدولي بالمفهوم الوطني البحت وإنما يتعلق الأمر بمفهوم ينظر إليه في شكل نظام عام دولي، خاص بكل نظام قانوني ففي الجزائر مثلا يعد بطلان اتفاق التحكيم المبرم من طرف الدولة من النظام العام الداخلي، لكنه ليس كذلك في

---

[1] عجة الجيلالي، لبرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، جامعة الشلف، ص95/94

مجال العلاقات التجارية الدولية، بينما الأمر مختلف بالنسبة لبطلان اتفاق التحكيم المبرم في عقد العمل الدولي والذي يعتبر من النظام العام الداخلي والدولي.

وعليه فالمسألة متروكة إذن للقاضي ليحدد مافيه من مساس بالنظام العام إلا أن سلطة القاضي هنا لايجب بأي حال من الأحوال أن تمس بمضمون حكم التحكيم.[1]

الجانب الثالث: يتعلق بتجنب المواد المحضورة على التحكيم:

بالنسبة لهذه الاخيرة فإنها تقع تحت نطاق المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم09/93 "الملغى" وتتمثل فيما يلي: الالتزام المتعلق بالنفقة الغذائية، الحقوق الميراثي، الحق في السكن، الحق في الملبس، المسائل المتصلة بحالة وأهلية الأشخاص.

فكل هاته المسائل لايجوز التحكيم فيها متى توفرت هاته الشروط يوقع القاضي في ذيل العريضة ويصير القرار التحكيمي بعد التوقيع في مرتبة الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية.[2]

الفرع الثاني: سلطة المحكمة التي تنظر في دعوى التنفيذ:

إن المقصود بالمحكمة الي صدر في اختصاصها الحكم هي المحكمة الابتدائية حيث أن لهذه المحكمة سلطة النظرفي دعوى التنفيذ و مما سبق سنتناول في هذا الفرع إلى كل من المحكمة المختصة" أولا"، وكذا لسلطات القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي"ثانيا"

أولا: المحكمة المختصة:

في هذا الصدد نجد أن المادة 1051 من (ق إ م وإ) 08/ 09،لم تحدد المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه سواء صدر حكم التحكيم في الجزائر أو في الخارج، فإن الاختصاص الأصلي بنظر طلب الاعتراف ينعقد للمحكمة المختصة بالتنفيذ، فمن غير المنطقي أن يتم الاعتراف لدى محكمة ويكون التنفيذ ممنوحا

---

[1] /ليلى بن حليمة، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،جامعة المسيلة ،تاريخ النشر جوان2018،ص228/229

[2] /عجة الجيلالي ،المرجع السابق ،ص 95/96

لمحكمة أخرى ،كما نجد أيضا نص المادة 1035 من نفس القانون ،الفقرة الأولى منها تنص على أنه {بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ...}[1]

وعلى هذا الأساس فإن تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم، إذا كان مقر التحكيم في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص وتكو قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة2.[2]

إذ ينظر للاختصاص من عدة نواحي فقد يكون اختصاصا ولائيا وهو الذي ينظر لطبيعة المنازعة وماذا كانت تدخل في ولاية القضاء أم لا وقد يكون اختصاصا نوعيا وهو يعني بنوع القضايا التي تنتظرها كل درجة من درجات التقاضي وقد يكون اختصاصا محليا وهو الذي ينظر إلى ما تختص به الوحدة القضائية من خلال مكان تواجدها وما يهمنا في هذا المقام الاختصاص النوعي وكذا المحلي.

أ_ الإختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي من النظام العام وهذا ما أكدته المواد 33/32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية09/08 ،تقضي به المحكمة تلقائيا وهو صلاحية جهة قضائية معينة بالنظر في الدعوى الموجهة إليها، والحديث عن الاختصاص يقودنا إلى التعريج عن نقطة في غاية الأهمية وهي مبدأ الاختصاص بالاختصاص أي منح المحكم حرية تحديد اختصاصه فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اتفاق تحكيم أم لا ،فهو لن يكون مختصا إلا بناءا على وجود اتفاق تحكيم صحيح فقاعدة الاختصاص بالاختصاص لها أثر إيجابي وهو يسمح للمحكم بالسير بالعملية التحكيمية لا يصدر أمر التنفيذ إلا من رئيس المحكمة وذلك طبقا لنص المادة 1051 الفقرة2 من نفس القانون ، وعليه إذا رفعت دعوى الأمر بالتنفيذ أمام جهة أخرى

[1] بن حليمة ليلي، المرجع السابق، 229 .

[2] عليوش قربوع كمال، نفس المرجع، ص64 .

غير رئيس المحكمة فعليها أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام يتم إثارته ولو لم يتمسك به الخصوم وفي أي حالة كانت عليها الدعوى.

ب_ الإختصاص المحلي:

نصت المادة 1051 {وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي تصدر أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني}

يتضح لنا من نص المادة السابقة أن المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي وعليه فإن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكورة أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية أما إذا كانت المحكمة التحكيمية مصدرة الحكم التحكيمي الدولي خارج الجزائر فإن المحكمة محل التنفيذ هي المختصة محليا بإصدار أمر التنفيذ والمشرع الجزائري انفرد بهذا الاتجاه وأخذ بمكان محل التنفيذ وأبقى دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختص في القضاء الاستعجالي.[1]

ومنه فلقد ميزت الفقرة 2 من المادة 1051 السالفة الذكر بين الحالة التي يصدر فيها المحكم الحكم التحكيمي في الجزائر والحالة التي يصدر فيها حكم التحكيم في الخارج ففي الحالة الأولى يؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم الدولي بينما يؤول الاختصاص بإصدار هذا الأمر في الحالة الثانية لرئيس محكمة محل التنفيذ.[2]

[1] معنصري مريم ،د.دمانة محمد، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة ورقلة والاغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد4 سنة 2016، ص 157/158

[2] تعوليت أكرم ،محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ،موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون العام الإقتصادي ، جامعة بجاية ،السنة الجامعية 2020/2019،ص76

ثانيا: سلطات القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي:

يمكن أن يصدر أمر بالتنفيذ أو يرفض التنفيذ، وبناءا على ذلك سنتناول في هذه الدراسة كل من: سلطات القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي بالنسبة، للجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ" أولا "، وبالنسبة للقاضي الآمر بالتنفيذ "ثانيا"

أ_ بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ:

إن الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ لا يتعدى نطاق رقابتها على الحكم التحكيمي الدولي الجانب الشكلي دون التطرق للموضوع ولايجوز لها النظر فيها إذا كان المحكم طبق القانون أم لا، وأن الحكم التحكيمي عادل أم غير ذلك، لأن في ذلك مساسا37بالتحكيم وتجاوزا في السلطة.

ولذا يمكن القول إن النظر في طلب الأمر بالتنفيذ لايعد استئنافا أمام القضاء، بل هو مجرد رقابة قضائية شكلية بالمفهوم الضيق لا بالمفهوم الواسع، خاصة بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي.[1]

ب_ بالنسبة للقاضي الآمر بالتنفيذ:

من الثابت أنه يجب على القاضي أن يرفض الأمر بالتنفيذ إذا كان المطلوب الأمر بتنفيذه لا يعد حكم محكمين ،وترتيبا على ذلك فإنه لا يمكن إصدار أمر بالتنفيذ إذا كان العمل المطلوب الأمر بتنفيذه يتمثل في تقرير الخبير أو بمجرد إبداء للرأي فالعمل يجب أن يكون له مظهر حكم المحكمين وتختلف التشريعات الوطنية في حدود و نوع الرقابة التي تباشرها الجهة المختصة بمنع الأمر بتنفيذ قرار التحكيم ، فهي رقابة خارجية تتم دون مواجهة الخصوم في بعض التشريعات وموضوعية تتم في حضرة الخصوم في تشريعات أخرى ،غير أن هذا لا ينبغي وجود خلاف داخل التشريعات التي تأخذ بالرقابة الخارجية حول مدى هذه الرقابة.

[1] فتحي كمال دريس، المرجع السابق ،ص 133

ومن هنا فإن سلطة المحكمة تنحصر إما في أن يصدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم أو أن يصدر حكم برفض التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

في ظل التسارع الكبير والتطور المطرد للتجارة الدولية بكافة أشكالها أصبح الاهتمام منصب حول تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يتجلى الاهتمام الأكبر بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، ولكن وأثناء تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فإنه قد يتعرض تنفيذ هذا الحكم إلى حالات تؤدي إذا ما تحققت لرفض تنفيذ هذا الحكم، وإذن من هنا ستشير دراستنا إلى:

_التنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في "الفرع الأول"

_تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك «في الفرع الثاني"

الفرع الأول: التنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية:

بما أن التنفيذ الطوعي يعتبر الأصل العام في تنفيذ كافة الالتزامات، وفي حالات أخرى قد يكون حكم التحكيم الأجنبي مشفوعا بميزة النفاذ المباشر داخل دولة التنفيذ دون الحاجة إلى رقابة قضائية داخلية، وبالتالي ونظرا لأهمية مسألة آليات تنفيذ الأحكام الأجنبية وتنوع طرقها مما ينعكس سلبا وإيجابا على تنفيذ هذه الأحكام، فإننا سنقسم هذا الفرع إلى: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بواسطة القضاء الوطني" أولا"، وأسباب رفض التنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية "ثانيا"

أولا: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بواسطة القضاء الوطني:

تتطلب غالبية أحكام التحكيم الأجنبية آلية معينة لإمكان تنفيذها داخل إقليم دولة التنفيذ باعتبارها أحكاما أجنبية يتطلب خضوعها لرقابة القاضي الوطني قبل السماح بنفادها، وقد اختلفت دول العالم من حيث اختيارها لنوع هذه الرقابة فبعضها تبنى نظام الدعوى الجديدة

[1] عامر فتحي البطاينة ، المرجع السابق ،ص 226 .

لإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، وبعضها اختيار الطريقة الأكثر شيوعا وهو نظام الأمر بالتنفيذ المعمول به في غالبية دول العالم.

أ_ نظام الدعوى الجديدة:

إن نظام الدعوى الجديدة والتي تأخذ به الدول التي تتبع النظام الإنجليزي ينطلق من فكرة مؤداها قيام من صدر حكم التحكيم لصالحه برفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني في دولة التنفيذ للمطالبة بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لصالحه.

فيقوم القاضي الوطني بإعادة نظر الدعوى التحكيمية وإثارة جميع المسائل الموضوعية فيها وذلك بحضور طرفي الخصومة التحكيمية، وبسبب ذلك يعود إلى نظام الدعوى الجديدة ينظر إلى حكم التحكيم الأجنبي باعتباره دليلا غير قاطع فيما قضى به من مسائل الواقع والقانون أي أن الحكم التحكيمي يمثل دليلا غير قاطع فيما قضى به من مسائل الواقع والقانون ،أي أن الحكم التحكيمي يمثل دليلا يقبل إثبات العكس ،بحيث يجوز للمدعي عليه الطعن في صحة هذا الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ،وعلى القاضي الوطني حينئذ أن ينظر موضوع النزاع من جديد ليتأكد من صحة الحكم الأجنبي إلا أنه وفي فترة لاحقة حصل تطور قضائي لهذا النظام ستوجبه ضغط المعاملات التجارية الدولية ،بحيث استقر هذا النظام على اعتبار حكم التحكيم الأجنبي دليلا حاسما في الدعوى الجديدة وهو دليل لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الطعن في صحة الحكم التحكيمي من حيث القانون والوقائع، فالقاضي الوطني أصبح ملزما بالأخذ بهذا الدليل بمجرد استفاء بعض الشروط الشكلية ودون فحص لموضوع الحكم.[1]

ب_ نظام الأمر بالتنفيذ:

يعد نظام الأمر بالتنفيذ كما سبق وأسلفنا من الأنظمة الأكثر شيوعا ويسرا لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ،حيث أنه يقوم على فكرة مؤداها قيام القاضي الوطني 'عند مراقبته لتنفيذ حكم

[1] جمال عمران، غنية الورفلي، تنفيذ أكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي، دار النهضة العربية 22، شارع عبد الخالق ثروت 2009، ص 169/168.

التحكيم من أجل تنفيذه 'بالتأكد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية في هذا الحكم يتعلق أغلبها بصحة الإجراءات التي أدت إلى صدور هذا الحكم والتأكد من مدى ملائمة الحكم التحكيمي لقواعد النظام العام في دولة تنفيذ الحكم، ولذا فإن القاضي الوطني سيقوم برفض حكم التحكيم في حالة كونه لم يستوف الشروط الشكلية التي يطلبها القانون الوطني لتنفيذ هذا الحكم والتي نصت عليها غالبية قوانين دول العالم ،أما في حالة توافر هذه الشروط فإن القاضي الوطني يعطي الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وتذييله بالصيغة التنفيذية.

ويتضح لنا من ذلك أن نظام الأمر بالتنفيذ يختلف في مفهومه عن نظام الدعوى الجديدة، حيث أنه لايستوجب ان يقوم طالب التنفيذ برفع دعوى أمام القضاة الوطني للحصول على حقه في تنفيذ الحكم، وإنما يقوم طالب التنفيذ في نظام الأمر بالتنفيذ باللجوء للقضاء للحصول على أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لمصلحته.

حيث أنه يوجد أسلوبان لفرض رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم الأجنبي قبل لإصدار الأمر بتنفيذه وهما:

_أسلوب الرقابة الشكلية:

يقوم هذا النوع من أساليب الرقابة على أساس قيام القاضي الوطني وقبل إصداره لأمر التنفيذ بالتحقق من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي ينبغي على حكم التحكيم الأجنبي استيفائها.[1]

_أسلوب المراجعة الموضوعية:

يقوم هذا الأسلوب على عدم الاكتفاء بالرقابة الشكلية على حكم التحكيم الأجنبي، وإنما تمتد إلى مراجعة هذا الحكم من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بمدى صحة تطبيق المحكم

[1] جمال عمران ،غنية الورفلي ،المرجع السابق، ص 172/171

للقاعدة القانونية على النزاع وكذلك مسألة تقديره الوقائع، مما يعني أن القاضي الوطني قد تدخل في موضوع النزاع لأنه عن طريق هذه المراجعة سيقوم بإعادة نظر المنازعة من جديد.[1]

ولعله من الضروري الإشارة أيضا إلى فكرة عدم اندماج حكم التحكيم الدولي في النظام القانوني لدولة ما تهدف إلى الإلقاء بحكم التحكيم الدولي في أحضان نظام قانوني آخر هو النظام القانوني العابر للدول وبذلك تكتمل حلقات تحرير التحكيم التي بدأت باتفاق التحكيم نفسه والقضاء باستقلاليته، وصحته إسنادالإلي وجود قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي للتحكيم، لتنتهي بحكم التحكيم الدولي نفسه.[2]

ثانيا: أسباب رفض التنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية:

إن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للتحكيم التجاري الدولي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، أعطى للرقابة القضائية مكانتها في ميدان التحكيم، من خلال سعيه للتوفيق بين الهدف الرئيسي للتحكيم وهو الإسراع في الفصل في النزاع مما يقتضي عدم تعريض حكم التحكيم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية وبين ضرورة خضوع أحكام التحكيم المراد تنفيذها للرقابة القضائية للتأكد من عدم خرقها للنظام القانوني في الدولة،[3]والقاعدة هي احترام القرار التحكيمي من قبل الأطراف وتنفيذه اختياريا من الطرف الخاسر أما الاستثناء فيكون الرفض والمماطلة في التنفيذ من قبل الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرار ويتخذ الرفض أشكالا عدة، وهنا نجد:[4]

---

[1]/ جمال عمران غنية الورفلي، نفس المرجع، ص172 .

[2]/محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية ،22،ش عبد الخالق ثروت ،القاهرة ،الطبعة الثالثة 2004،ص 122 .

[3]/ صدوق المهدي وشراطي خيرة، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، جامعة ورقلة الجزائر 1، المجلد 3، العدد2، ص 207 .

[4] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة الاحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة 2008، ص370/369 .

أ_ بالنسبة لبعض النصوص القانونية التي أوردت الأسباب التي تؤدي إلى رفض تنفيذ القرار:

حيث أن القوانين الوطنية تختلف في مدى رقابة القاضي على قرارات التحكيم لكي يقرر تنفيذها، فمنها من يحصر هذه الرقابة في نطاق التحقق من سلامة التحكيم من الناحية الإجرائية واستيفاء القرار للشروط الشكلية ومنها ما يوسع سلطة القاضي في تدقيق القرار التحكيمي.

حيث أنه هناك تشريعات أوردت الأسباب التي تؤدي إلى رفض تنفيذ القرار، فمثلا في " القانون البلجيكي "{ يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يرفض طلب تنفيذ القرار التحكيمي إذا كان تنفيذه يتعارض مع قواعد النظام العام وإذا كان موضوع النزاع لا يجوز تسويته بالتحكيم ، كذلك الحال بالنسبة " للقانون الهولندي" الصادر في عام 1996 الذي بين أسباب رفض التنفيذ(1)في المادة 1063 منه ،والسبب الرئيسي في الرفض مخالفة القرار لقواعد النظام العام والآداب الحسنة، وقد أفرد القانون الهولندي المادة 1071 للاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية في حالة عدم وجود الاتفاقيات التي تعالج ذلك كما بينت المادة المذكورة أعلاه الحالات التي ترفض فيها الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي وهي كالآتي:

بناءاً على طلب الطرف الذي صدر ضده القرار على أن يثبت إحدى الحالات الآتية:

1_عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح طبقا للقانون الواجب التطبيق على الاتفاق المذكور.

2_أن تشكيل هيئة التحكيم كان مخالفا للقواعد الواجبة التطبيق.

3_أن هيئة التحكيم لم تقم بمهمتها بشكل صحيح.

4_أن إجراءات استئناف القرار قد اتخذت أمام هيئة أو أمام إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه القرار التحكيمي.

5_إذا كان القرار قد تم إبطاله من جهة مختصة في البلد الذي صدر فيه.[1]

وقد أضافت المادة المذكورة أن السبب الذي ورد ذكره أعلاه في (أ/1) لايمكن أن يؤدي إلى رفض الاعتراف والتنفيذ إذا كان الطرف الذي يتمسك به قد حضر في إجراءات التحكيم، وأهمل إيراد السبب المذكور كدفع يتعلق بعدم اختصاص هيئة التحكيم بسبب انعداماتفاق تحكيم صحيح.

أما بالنسبة للسبب المذكور في (ب/2) فلا يمكن أن يؤدي إلى رفض الاعتراف لتنفيذ إذا كان الطرف الذي يتمسك فيه قد شارك في تشكيل هيئة التحكيم أو أنه لم يشارك في ذلك، غير أنه حضر إجراءات التحكيم ولكنه أهمل إيراده دفعا بعدم اختصاص هيئة التحكيم بسبب عدم تشكيلها بشكل يخالف القواعد الواجبة التطبيق.

كذلك الحال بالنسبة للسبب الثالث فلا يؤدي الادعاء بهذا السبب إلى رفض الاعتراف وتنفيذ القرار إذا كان الطرف الذي يتمسك به قد شارك في إجراءات التحكيم دون أن يثير وجود السبب المذكور.

أما الفقرة (ب) من المادة المذكورة فقد أعطت للمحكمة الحق في رفض التنفيذ إذا رأت أن الاعتراف وتنفيذ القرار يتعارض مع قواعد النظام العام وقد خصص " القانون الإسباني" الصادر عام 1988 نصوصا واضحة حول كيفية تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي،فقد نصت المادة 56 من القانون المذكور على ما يأتي:[2]

{1_ يتم تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية في إسبانيا طبقا للاتفاقيات الدولية التي تعتبر جزءا من النظام القانوني الداخلي وبخلاف ذلك يتم التنفيذ طبقا لنصوص هذا القانون.

2_يقصد بالقرار التحكيمي الأجنبي القرار الذي لم يصدر في إسبانيا}

[1] المادة (1063) والمادة (1076) قانون التحكيم الهولندي، الصادرة سنة1986

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص370/371

أما المادة 57 من القانون المذكور فقد بين أن طلب التنفيذ يقدم من أحل الأطراف إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا، كما أن المادة 58 أشارت إلى تنفيذ القرار يجري طبقا لقواعد الإجراءات المدنية التي تخضع لها الأحكام القضائية التي تصدر من المحاكم الأجنبية.[1]

ب_ بالنسبة لنصوص الإتفاقيات الدولية التي أوردت الأسباب التي تؤدي إلى رفض التنفيذ:

لقد أوردت بعض النصوص القانونية مجموعة من الأسباب بدورها قد تؤدي إلى رفض تنفيذ القرار، وإضافة إلى ذلك نجد نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي أوردت أسبابا تؤدي أيضا إلى رفض التنفيذ، وفي هذا الصدد سنشير لكل من اتفاقية نيويورك وجنيف.

- **إتفاقية جنيف لعام 1927***

أوردت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها الحالات التي يصار فيها إلى رفض الاعتراف والتنفيذ إذا تحقق القاضي من ذلك وهذه الحالات هي:

أ_ أن القرار كان قد أبطل في البلد الذي صدر فيه.

ب_أن القرار لا يتعلق بالنزاع المذكور بالمشارطة أو لايدخل ضمن شروط التحكيم أو أن القرار يتضمن أمورا تتجاوز مانصت عليه المشارطة أو الشرط الخاص بالتحكيم.[2]

إتفاقية نيويورك لعام 1958

لدينا نص المادة (5) من هذه الاتفاقية الذي ينص على:

{1_ لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه بناءا على طلب من طرف المستشهد به ضده إلا إذا قام هذا الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه الدليل على ما يأتي:

[1] المادة56 ، 57، 58 من قانون التحكيم الاسباني الصادر سنة 1988 .

[2] المادة 2من اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي الصادرة سنة 1927 .

أ_ أن الأطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة 2 كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم الأهلية أو أن الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذي أخضعها الأطراف إليه، أو إن لم توجد الإشارة في هذا الصدد، بموجب قانون البلد الذي صدر فيه القرار أو،

ب–أن الطرف المستشهد بالقرار ضده لم يخبر قانونا بتعيين الحكم أو بإجراء التحكيم، أو تعذر عليه، لسبب آخر أن يستخدم وسائله، أو التابعة لاختصاص السلطة الاتحادية التشريعي.

ج_أن القرار يشمل خلافا غير مذكور في اتفاق التحكيم أو أنه لايدخل في عداد توقعات البند التحكيمي، أو أنه ينطوي على قرارات تتجاوز حدود اتفاق التحكيم أو البند التحكيمي.

غير أنه إذا كانت أحكام القرار التي لها صلة القضايا المعروضة على التحكيم يمكن فصلها عن الأحكام التي لها صلة بالقضايا غير المعروضة على التحكيم، فإن الأحكام الأولى يمكن أن تعتمد على التنفيذ.

د_ أن تشكيل المحكمة التحكيمية أو إجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف، أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية، لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم.

هـ_أن القرار لم يكتسب صفة الإجبارية للأطراف، أو أنه ألغته، أو علقت العمل به سلطة مختصة في البلد الذي صدر القرار فيه أو صدر حسب قانونه

2_كذلك يمكن أن تفرض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يأتي:

أ_إن موضوع الخلاف، حبيب قانون هذا البلد، ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم، أو

ب_أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد[1]

[1] المادة الخامسة من اتفاقية جينف للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1927

من خلال نص المادة نجد أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذه الحالات قد عددت الحالات التي تؤدي إلى رفض تنفيذ القرار الحكيمين وعلى من يطلب مثل هذا الرفض أن يثبت تحقق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة المذكورة.

حيث تعد هذه هي الحالات الخمس التي أوردتها اتفاقية نيويورك والتي يمكن فيها للمحكمة المختصة أن ترفض من تلقاء نفسها الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي كما هو موضح في نص أعلاه.[1]

لقد أجاز المشرع الجزائري للطرف الذي طلب الأمر بالتنفيذ في حالة صدور الأمر القاضي برفض التنفيذ استئناف هذا الأمر أمام المجلس القضائي الذي يعتبر الدرجة الثانية من درجات التقاضي وهي جهة الاستئناف في القضاء العادي خلال 15 يوما من تاريخ صدور الأمر المتضمن الرفض ومن هنا يظهر جليا أن المشرع لجزائري قد أعطى للطرف الذي صدر لصالحه حكم التحكيم في حالة رفض رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، أن يستأنف هذا الأمر بالرفض خلال 15 يوما أمام الجهة القضائية الأعلى درجة والتي تتبعها المحكمة المختصة بإصدار هذا الأمر باعتبارها جهة إستئناف.[2]

بقي أن نشير في الأخير إلى أنه كقاعدة عامة فإن الحكم الأجنبي الحائز بتنفيذه في الخارج يجب أن يتعلق بمسائل القانون الخاص المالية "إلتزام بدفع مبلغ، حكم بالتعويض، إجراء تصفية".[3]

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك:

[1] فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 374/373/372/371

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هوامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الإيداع القانوني 2012، ص 374

[3] فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد، المركز الجامعي تيبازة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ،العدد الرابع ،جانفي 2018،ص 248

إن حكم التحكيم الدولي يختلف عن حكم التحكيم الأجنبي ورغم هذا الاختلاف بينهما فإنهما يتطابقان في أحوال كثيرة، حيث أن الشروط والإجراءات الواجبة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ليست موحدة في كل الدول، وهذا ما سنعرج عليه ضمن دراستنا التي تتمحور في هذا الفرع حول: إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لاتفاقية نيويورك "أولا"، وشروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لاتفاقية نيويورك "ثانيا".

أولا: إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لاتفاقية نيويورك:

لقد تم الاعتماد على مجموعة من الإجراءات لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لاتفاقية نيويورك، ولتوضيح ذلك سندرس كل من: المادة التي نصت على إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم (أو بالنسبة لمضمون المادة (3) من اتفاقية نيويورك "ب".

أ_ بالنسبة للمادة التي نصت على إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم:

لقد أخضع المشرع الجزائري تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر إلى ضوابط وفرض الالتزام بها ،حتى لايعيق تنفيذها في الجزائر ومنح فيها للقاضي الوطني مفتاح العبور، أين يقوم بممارسة نوع من الوصاية القضائية على حكم التحكيم من خلال فحص مشروعيته ومدى موافقته للسياسة العامة في الدولة كعدم مخالفته للنظام العام ،وتمتعه بحجية الشيء المقضي فيه وعدم تعارضه مع احكام أصدرت من جهات قضائية جزائرية، وكذا مدى احترامه لسلامة نظام الإجراءات المتبع في الدولة لطلب الأمر بالتنفيذ بدءا من إجراءات صدور الحكم التحكيمي مرورا بالجهة المختصة إلى إجراءات تقديم طلب الأمر بالتنفيذ.[1]

وانطلاقا من هذه الأخيرة نجد نص المادة 3 من اتفاقية نيويورك التي صادقت عليها الجزائر {تقر كل الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيعه القرار، وفقا للشروط المقررة في المواد

[1] ياسمين لعجال ربيعة رضوان، ضوابط تنفيذ حكم التحجكيم الأجنبي في الجزائر، جامعة ورقلة الجزائر1، مجلة الدراسات القانونية والعلوم السيايسة، العدد19 سنة 2018، ص155

الآتية ولا تفرض الاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروط أشد صرامة بشكل محسوس، ولا مصاريف قضائية أشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها}[1]

ب_ بالنسبة لمضمون المادة (3) من اتفاقية نيويورك:

عندما ينتهي أطراف النزاع من عرض جهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم مشفوعا بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر التي يتبناها كل من طرفي النزاع ،وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بمشارطة التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتي المرافعات الكتابية والشفوية ،تقرر الهيئة التحكيمية غلق باب المرافعة وتحدد موعدا لإعلان الحكم، وتصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية ،يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها والمسجل ،ويتلى الحكم في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء الأطراف وهيئات الدفاع التي ساهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم.

لقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية، حيث جاء فيها أنه على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها وذلك بمقتضى قواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب [2]إليه التنفيذ وبمقتضى الشروط المبينة في المواد التالية، ولاتفرض على تنفيذ قرارات التحكيم التي يطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية أية شروط أكثر قسوة أو رسوم تكون أعلى من الشروط أو الرسوم المترتبة على تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية.

غير أنه ما يمكن ملاحظته حول نص هذه المادة هو أنها لم تضع أية شرط او نصوص خاصة لعملية الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم ، وإنما وضعت قواعد عامة فقط لتنفيذ هذه الأحكام ، ومرد ذلك هو اختلاف وجهات النظر بين الدول حول هذه المسألة حيث أن بعض

[1]المادة 3 من قانون اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1958

الدول رغبت في أن تتضمن الاتفاقية إجراءات خاصة بالاعتراف والتنفيذ بينما رغب البعض الآخر أن تبقى القواعد الإجرائية في قوانين المرافعات هي التي تحكم الموضوع ،لذلك أشارت الاتفاقية بأنه على الدولة أن تقوم بالاعتراف والتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية استنادا لأصول المحاكمات وقواعد المرافعات المرعية في ذلك البلد.[1]

ثانيا: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لاتفاقية نيويورك:

إن اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة عام 1958 اقرت شروطا لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وبناءًا على ذلك سنتناول في هذه الجزئية: «الشروط التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية "أ"، والشروط التي تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم في ظل اتفاقية نيويورك "ب"

أ_الشروط التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية:

من المعلوم أنه يمكن التمييز ين الأحكام الوطنية والأجنبية من حيث إذا جرى التحكيم في إقليم دولة معينة فيعتبر تحكيما وطنيا من منظور هذه الدولة، أما إذا جرى في إقليم دولة أجنبية، فيعتبر التحكيم في هذه الحالة أجنبيا ويستند تحديد مكان التحكيم إلى مكان صدور حكم التحكيم.[2]

ومن هنا نجد أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يخضع لشروط، وهذا مانصت عليه المادة605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية {لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1_ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص

[1] فيصل فار، المرجع نفسه، ص 250

[2] تعوليت أكرم، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة 2020/2019، ص13

2_حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3_ ألا تتعارض مع امر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه .

4_ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر}[1]

***عدم تعارض حكم التحكيم الاجنبي مع حكم قضائي سبق صدوره*:**

تتفق جل الدول على هذا الشرط كعامل أساسي في التنفيذ حيث يستحيل تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي المخالف لحكم سبق صدوره في بلد التنفيذ فمادام القاضي الوطني قد أصدر حكما بين نفس الأطراف، وفي نفس الموضوع فقد اكتسبت هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه ، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 605 السالفة الذكر.2[2]

***عدم مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام والآداب العامة*:**

إن النظام العام والآداب العامة من الشروط الأساسية في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، ومفهومها يختلف من دولة إلى أخرى من أجل ضمان نسبة أكبر من القضايا التحكيمية لمحاكمها الوطنية للحفاظ على مصالحها، ففكرة النظام العام يختلف مفهومها حتى في الدولة نفسها من عهد لىخر، أما التشريع الجزائري فقد منع اللجوء إلى التحكيم في مسائل معينة تتعلق بالنظام العام من خلال نص المادة 1006 من (قإ م وإ)

***أن يكون حكم التحكيم الاجنبي حائز لقوة الشيئ المقضي به*:**

ونعني بحيازة حكم التحكيم لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون بلد الإصدار أن يكون نهائيا فاصلا في الخصومة التحكيمية قطعيا غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف.

---

[1] المادة 605 من قانون الإجراءات والإدارية الجزائري الصادرة سنة 2008

[2] /حياتلة معمر، نجادي بن عبد الله، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي شروطه واجراءاته، جامعة عبد الحميد بن باديس "الجزائر"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9 ، العدد1، 2021، ص91/92/93

***عدم تضمن حكم التحكيم الأجنبي ما يخالف قواعد الإختصاص*:**

هذا الشرط مشترك بين جميع دول العالم حتى نستطيع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في بلد التنفيذ، وهو عدم مخالفته لقواعد الاختصاص، فوجب على حكم التحكيم الأجنبي أن يصدر من الجهة المختصة قانونا بإصداره، ففي الجزائر وحسب المادة 605 سالفة الذكر وجب على القاضي التحقق من توافر السلطة التي تخوله مراقبة وفحص الحكم التحكيمي الأجنبي وإصدار أمر التنفيذ، فالقاضي هنا ملزم باحترام قواعد الاختصاص في طلب التنفيذ.[1]

ب_الشروط التي تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم في ظل اتفاقية نيويورك:

لعل أهم ماجاء من اتفاقيات دولية في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية اتفاقية نيويورك المبرمة في 1658/06/10 والتي تعد أفضل ماتوصل إليه المجتمع الدولي في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين من حيث تبسيط هذه الإجراءات، حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه:[2]

{1_ يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه بما يلي:

أ*النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها

ب *النص الأصلي للاتفاقية المذكرة في المادة (2) أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.[3]

---

[1] حيايلة معمر، المرجع نفسه، ص 93

[2] حمزة وهاب، مرامرية سناء، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفقا الاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أم لبواقي، المجلد 4، العدد1 سنة 2021، ص210/ 211/ 212

[3] المادة 4 من اتفاقية نيويورك التحكيم التجاري الدولي الصادرة سنة 1958

2_إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتمادا القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي }.

وبناءا على هذا النص فقد اشترطت اتفاقية نيويورك أن يتضمن طلب تنفيذ حكم التحكيم بيانات محددة تضمنتها المادة الرابعة السالفة الذكر والمتمثلة في:

1_ أصل حكم التحكيم أو نسخة معتمدة منه

2_ أصل اتفاق التحكيم أو نسخة معتمدة منه

3_ترجمة رسمية أو معتمدة أو بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين، وذلك في حالة صدور حكم التحكيم المراد تنفيذه بلغة غير لغة الدولة التي تنفذ الحكم بداخلها ومقتضى ما سبق أنه يجب أن يتضمن طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي البيانات والأوراق سالفة الذكر بالإضافة إلى ما يتطلب قانون الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها من إجراءات، ولا شك أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 سالفة الذكر تتميز بمرونة أحكامها ووضوحها.

ملخص الفصل الأول:

لقد كان محل دراستنا في هذا الفصل متمحور بداية في الحكم التحكيمي وصدوره، وكذا معرفة المقصود بالرقابة القضائية وموقف المشرع الجزائري منها، إضافة إلى مسألة الاعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية.

حيث لاحظنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن المحكم يتمتع بصلاحيات واسعة يمارسها بناءا على اتفاق التحكيم، لكن هذه الحرية مقيدة بمجموعة التزامات تفرض على المحكمين عند القيام بأعمالهم وتعد هذه الالتزامات بالمقابل حقوقا لأطراف النزاع.

ومن المعلوم أن مهمة المحكم تنتهي بصدور حكمه الفاصل في موضوع النزاع المطروح، ومنه يعد هذا الأخير هو الحكم الذي اعترفت له الدول بحجية الشيء المقضي فيه، لكن هذا لا يعني عدم خضوعه لرقابة قضاء الدولة قبل الاعتراف به وصباغه بالصيغة التنفيذية.

الفصل الثانـي

رقابة القضاء على حكم التحكيم في مرحلة الطعن بالبطلان

إن المحكم أو القاضي بشر مثل سائر البشر يعتريه ما يعتريهم من خطأ أو نسيان أو سوء تصرف أو غير ذلك، فهو ليس معصوما من الخطأ، فإذا كان حكم التحكيم يحوز الحجية فيما قضى به، وإذا كان المحكم يستفيد ولايته بالنسبة لموضوع النزاع بمجرد صدور الحكم، فإن من الضروري إلى معقب لتصحيح ما يعتري الحكم من خطأ أو لرد الأمور إلى نصابها.

لهذا أوجد المشرع تنظيما دقيقا بشأن تصحيح هذه الاخطاء يدعى طرق الطعن في الأحكام وفقا للمبادئ التي يعتمد عليها النظام القضائي للدولة و من بين هذه المبادئ التقاضي على درجتين، وهي المحاكم الابتدائية الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف الدرجة الثانية، ومحكمة عليا وهي محكمة النقض، لتراقب مدى صحة تطبيق القانون من قبل الجميع المحاكم، والحفاظ على وحدة التفسير حتى لا يختلف مفهوم القانون من محكمة إلى أخرى، فيصاب مبدأ المساواة أمام القانون هذا بالنسبة للأحكام القضائية، أما بالنسبة لأحكام التحكيم المتفق عليه هو أن ما يقوم به القاضي من عمل هو نفسه الذي يباشره المحكم، وجميعا يتكاتفون من أجل حل النزاعات المطروحة في المجتمع بشتى أنواعها، وكل منهما يقوم بعملية قضائية لينهي بحكم قطعي.

وعليه فطرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي. فنظمها المشرع ووضع لها ضوابط، ومن أهم هذه الضوابط المواعيد، حيث بانقضاء تلك المواعيد التي حددها القانون للطعن في الحكم، أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه مهما شابه من خطاء، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى مبتدئة ببطلان الحكم أو الدفع بهذا البطلان، وما ذلك إلا تطبيقا لمبدأ مؤداه" لا دعاوى بطلان ضد الأحكام ".

سنتناول عنصرين أساسين الأول، طرق الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي والخارجي (مبحث أول) والثاني، الطعن البطلان (مبحث ثان)

المبحث الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي والخارجي:

وينقسم هذا الموضوع إلى طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي (كمطلب أول) وطرق الطعن في حكم التحكيم الخارجي (كمطلب ثان)

المطلب الاول: طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي:

يمكن الطعن في حكم التحكيم الداخلي عن طريق طرق الطعن العادية في (فرع أول) وطرق غير العادية في (فرع ثان)

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى المعارضة والاستئناف:

أولا: المعارضة:

من المعروف أن المعارضة طريق طعن عادي يقصد به المشرععندما يقررهحماية الخصوم من الأحكام الغيابية، وهذه الفكرة بدأت تندثر في قوانين المرافعات الحديثة لما أساء الخصوم استخدامها كضمانة لحمايتهم من صدور أحكام في غيبتهم، وذلك يتعمد الغياب دون غدر بغية تعطيل إجراءات الدعاوى المرفوعة ضدهم أو لمجرد النكابة بخصومهم في هذه الدعاوى، وهو ما حدا بالمشرع الجزائري إلى إلغائها في نص المادة 1/1032 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:" أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".[1]

بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية, أطروحة الماجيستر، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2011 ص 162

والواقع أن هذا الاستبعاد لا يمثل استثناء حقيقا، ذلك أنه يندر أن يكون الحكم التحكيمي غيابيا.وعليها أجمعت مختلف الانظمة القانوني على عدم قابلية حكم التحكيم للطعن فيه بالمعارضة حتى لا يتخذ هذا لإضاعة الوقت ووأد التحكيم[1].

فأغلب التشريعات تخلت عن المعارضة من بينهم المشرع الفرنسي في المادة 1477من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نص على:" إن حكم التحكيم لا يقبل المعارضة ....."

ويلاحظ أن الطعن بالمعارضة، أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، يعمل على تشجيع أحد الخصوم على الإخلال بالتزامه بعرض النزاع على التحكيم، وذلك بتغيبه عن المثول أمام هيئة التحكيم، ثم يقوم بعد ذلك بالطعن بطريق المعارضة على الحكم، فيهدر بإرادته ما اتفق عليه مع الطرف الآخر في اتفاق التحكيم.

كما يلاحظ أيضا أنه، إذا أعلن أحد الأطراف بشكل صحيح من الناحية القانونية، وبالرغم من ذلك تغيب عن المثول أمام هيئة التحكيم، ثم صدر حكم ضده، فإنه يلتزم بهذا الحكم، ولا يستطيع أن يحتج بتغيبه، وبناء على ذلك إذا قام بالطعن في حكم التحكيم بطريق المعارضة، فلا تكون معارضته مقبولة من الناحية القانونية[32]

وجدير بالذكر أن تغيب الأطراف، قد يكون منذ بداية الإجراءات إلى نهايتها وقد يكون أثناء سير الإجراءات، وبنظر إلى هيئة التحكيم حيث أنها تبذل جهد كبيرا لتضمن أ، الحكم قابل للتنفيذ، وذلك عن طريق تضمين الحكم الاجراءات التى اتبعتها تفصيلا و الجهود

---

[1] سوالم سفيان، المرجع السابق،ص 248

[2] فرعون محمد، المرجع السابق، ص 233

معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديد الإسكندرية مصر، 2012، ص 55

التى بذلتها لنقل موقف المدعي إلى الطرف المتغيب، ولكي تعطي ذلك الطرف الفرصة الكاملة لتقديم حججه والأدلة المتوفرة لديه، هذا فضلا عن مراعاة ضمانات التسبيب.[1]

ثانيا: استئناف:

أ: استئناف حكم التحكيم الداخلي:

استقراء المادة 1033 من ق إ م إ، نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز الطعن بالاستئناف كقاعدة فهو حق ثابت للأطراف حتى وإن لم يتفق عليها في اتفاقية التحكيم، وهو طريق لمراجعة حكم التحكيم الداخلي من جديد مما يسمح بإلغائه او بتعديله وتصحيحه سواء كان ذلك من حيث الشكل أومن حيث الموضوع، وهذا لا يمنع الخصوم من تنازلهم عن هذا الحق،[2] وهونفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أقر الطعن بالاستئناف للأحكام التحكيمية الداخلية في المادة 1482 ق إ م إ ف:" حكم التحكيم قابلا للاستئناف ما لم يكن الطرفان قد التنازل عن الطعن في اتفاق التحكيم".[3]

وهو أيضا ما اعتمده القانون اللبناني في نص المادة 1/799 من قانون الاجراءات المدنية التي اعتبرت حق الاستئناف حق مطلق للخصوم، وعلى عكس ما تبناه القانون الجزائري واللبناني والفرنسي الذين أخذو الاستئناف كقاعدة للطعن في حكم، أخذ المشرع الكويتي في المادة 186 من قانون المرافعات وكذا المشرع التونسي في القانون التحكيم،

---

[2]قبايلي محمد، طرق الطعن في حكم التحكيمي التجاري، جامعة الجزائر 1، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثالث 180

[3] Philippe fauchar ;Emmanuel Gaillard ; Berthold Goldman ;Traite' de L'arbitrage commercial international ; Edition Litec ; Paris ;1996 ;>P 1029

بالاستئناف كاستثناء حيث لا يمكن للخصوم سلوك طريق الاستئناف إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاقية التحكيم،[1] ويمكن الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم.

وتكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض للأحكام.[2]

ولأن الهدف من الاستئناف عموما، حتى بالنسبة للأحكام القضائية، هو لمصلحة الأطراف الذين يريدون إعادة فحص النزاع لمجرد أن العملية القضائية الأولى ام تحقق لهم ما كانوا يصبون إليه، ولذلك ليس من المنطق أو العقل أن يحرمهم المشرع من الاتفاق على الاكتفاء بحكم التحكيم الداخلي الأول، خاصة إذا كان لديهم اعتبارات مصلحية، كالاستقرار الفوري للمراكز القانونية التي فصل فيها حكم التحكيم، وتوفير الوقت واختصار الإجراءات والمصاريف، فإذا ما تحقق هذا الاتفاق فإن حكم التحكيم يصبح غير قابل للاستئناف.[3]

ب: استئناف الأمر القاضي يرفض التنفيذ:

إن مال حكم التحكيم بعد صدوره هو طلب إكساء بالصيغة التنفيذية وقد يقابل هذا الطلب إما بالقبول أو بالرفض، والملاحظ أن الكثير من التشريعات القانونية تتفق على عدم جوازيه الطعن في الآمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ الحكم، وجوازيه ذلك بالنسبة للأمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ للحكم الصادر عن هيئة التحكيم. ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي جاء في نص مادته 1489 "أن الأمر الذي يرفض تنفيذ حكم التحكيم الداخلي يمكن استئنافه...".

---

[1] قبايلي محمد، المرجع السابق، ص18

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية الادارية(08/09)، منشورات البغداد، الجزائر، ط 2، 2009

[3] بشير سليم، المرجع السابق، ص

وهذا حرصا منه على عدم ترك الأحكام التحكيمية دون تنفيذ، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة1035 ق إ م إ. حيث أتاح للخصوم إمكانية استئناف الأمر القاضي يرفض التنفيذ وذلك خلال مدة قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض، ويكون هذا الاستئناف على مستوى المجلس القضائي.

والملاحظ في الواقع أن الأوامر الرافضة بالاعتراف والتنفيذ للأحكام الداخلية قليلة الحدوث، مما يجعل استئنافها من النادر ممارسته، خاصة في الدول التى تتيح الطعن بالبطلان كطريق ثاني لمراجعة الأحكام الداخلية.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

سنستعرض في هذا الفرع الاعتراض الخارجعن االخصوم والطعن بالنقض:

أولا: اعترض الغير الخارج عن الخصومة:

يعد هذا الطريق من الطرق الطعن غير العادية المقررة لمراجعة أحكام التحكيم، وهوعبارة عن وسيلة بمقتضاهيجوز أن يقدم كل شخص لم يكن طرفا في الخصومة أو ممثلا فيها اعتراضا على الحكم الصادر فيها والذي يكبده أو يعرضه لضرر.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الوسيلة كإحدى الطرق المتاحة لمراجعة حكم التحكيم الداخلي وذلك في نص المادة 2/1032 التي تنص"يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم ".[2]

[1]قبايلي محمد، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، جامعة المسيلة،سنة 2014/2013، ص52 /53

[2] بن عمران سهيلة ، المرجع السابق، ص 170

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، لم يأت بأحكام جديدة تتعلق بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في ميدان التحكيم تتفق مع طبيعته ومكوناته بل أوجب تطبيق نفس المقتضيات المطبقة أمام المحاكم الرسمية.[1]

والمشرع التونسي أجاز الطعن في أحكام هيئة التحكيم باعتراض الغير وهذا في المادة 41 ويرفع اعتراض الغير إلى المحكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها الحكم أما المشرع اللبناني فأجاز اعتراض الغير وذلك أن الطعن باعتراض الغير جعله كالاستئناف تماما، فنصت المادة 2/798 على نوع القواعد الموضوعية التي يجب على محكمة الطعن باعتراض الغير تطبيقها عند الفصل من جديد في النزاع سبق فصل فيه بواسطة القرار التحكيمي المطعون فيه، والمشرع المصري لم يجز الطعن باعتراض الغير لأن نص المادة 52 أشارت إلى عدم الطعن بأي طريقة من طرق الطعن[2].

ويبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي، قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي لحكم التحكيم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

[1] سوالم سفيان ، المرجع السابق، ص250

[2] المومن محمد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مذكرة الماستر جامعة أحمد دراية–ادرار، السنة 2015.2016 ص 41

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه،ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.[1]

ثانيا : الطعن بالنقض :

لقد نصت المادة 1034 من ق إ م إ على ما يلي " تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون ".

وتطبيقا لهذا النص يتضح أن المشرع الجزائري يجيز الطعن بالنقض ضد القرارات الفاصلة في الاستئناف المقدم ضد الحكم التحكيمي، ويمنع من تقديم هذا الشكل من الطعن ضد الحكم التحكيمي في ذات؛ وهذا لا يشكل استئناف، ذلك أ، هذا الطعن أيضا لا تخضع له الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم في مجموعها، وإنما تلك الصادرة عن الجهات الاستئنافية وبطبيعة الحال لن يتوافر هذا المقتضى بالنسبة للحكم التحكيمي لأنه يعد بمثابة الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الدرجة الأولى.

لذلك فهما متساويان في المعاملة أي من جهة عدم قابليتها للطعن بهذا الطريق، ولقد كان ممكنا القول بوجود اختلاف في المعاملة لو كان المشرع قد منع الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات الاستئنافية الناظرة في الطعون التحكيمية.[2]

وتكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع في استئناف لحكم التحكيم أو التدبير التحفظي الصادرة من المحكم أو المحكمين؛ والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في

[1] أبي إسماعيل بكيرن التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات الإدارية رقم 08.09 مذكرة الماجيستر جامعة الجزائر 1، السنة 2015 ص 90

[2] سوالم سفيان، مرجع السابق، ص 253

الموضوع لايقبل في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض. كما لا يقبل إلا إذاقدم أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأمن تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المجلس الفاصل في استئناف حكم التحكيم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمددأجل الطعن بالنقض إلى ثلاث أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة. يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعد القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام[1].

المطلب الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي

تنقسم الاحكام التحكيمية الدولية إلى نوعين وهما الأحكام الدولية الصادرة خارج إقليم الدولة وأحكام دولية صادرة داخل إقليم الدولة، وكل منهما يخضع إلى رقابة قضائية خاصة به .

الفرع الأول: الحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر:

الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الإبطال ولكن القرار القضائي الذي يرفض إعطاء هذا الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية أو يرفض الاعتراف به، أو يعطي صيغة التنفيذية لقرار دولي صدر خارج الجزائر هذا القرار القضائي يقبل الاستئناف.

هذا الأمر القضائي برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم التحكيم دولي صادر خارج الجزائر يقبل الاستئناف ولكن هذا لاستئناف ليست محددة أسباب ه حصر.

[1] أبي إسماعيل، المرجع السابقة، ص92/ 93

أما الأمر القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ لحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر أو الاعتراف به فهو يقبل الاستئناف ضمن أسباب الاستئناف الستة المحدد حصرًا[1].

أولا: استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ الحكم الصادر خارج الجزائر:

ويكون هذا الأمر قابلا للطعن فيه بالاستئناف، وذلك طبقا لما تنص عليها المادة 1055 قانون الإجراءات المدنية الإدارية

ولذلك يجب على المستأنف الذي يرفع استئناف في الأمر المذكور، أن يبنيه على أن هذا الأمر عندما انتهى إلى رفض الاعتراف أو التنفيذ، لم يكن يستند إلى إحدى حالات الرفض المنصوص عليها باتفاقية نيويورك[2].

بمعنى أن المشرع الجزائري أخذ أصلا بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، أن أي أمر من شأنه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف فورا دون نقاش، لان الأصل في ذلك هو الموافقة على الاعتراف والتنفيذ دون مماطلة لحكم التحكيم الدولي والاستثناء هو الرفض، ولذا جاءت المادة السالفة الذكر صريحة ومنحت لطالب الاعتراف والتنفيذ الحق في مباشرة الطعن في الأمر القضائي الرافض لطلبة.

أما الجهة التي يتم الاستئناف أمامها هي الجهة القضائية العادية العليا للمحكمة الآمرة بالرفض، حيث تنص المادة 1057 ق إ م إ " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة".

---

[1] د/ عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدارسين عن الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم، قاعة المحاضرات، 15 ،16 جوان 2008 الجزاء الاول ، ص 212

[2] عمر زودة: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة العليا نفس المرجع، ص232

إذا كانت كما سلف الذكر الجهة القضائية الأمر بالرفض هو رئيس المحكمة الواقع في دائرتها محل التنفيذ كما نصت عليها الفقرة من المادة 1051 ق إ م إ فإ ن جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرته هذه المحكمة.

اختلف الأمر حول ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنه مادام أن المادتين 1055 ق إ م إ و1056 ق إ م إ الجزائري والمادتين المقابلتين في القانون الفرنسي 1501، 1502 قإ م ف، كانتا مختلفين التركيب والتكوين وعدم وجود نص خاص بذلك فإن جهة الاستئناف تباشر مراقبتها للأمر المستأنف بكيفية شكلية مثل ما سار عليه رئيس محكمة الدرجة الأولى وإلا اكتفاء بالأوامر الولائية لا غير.

أما الاتجاه الثاني: يرى أن نية المشرع تفيد أنه يرغب في توحيد جهة الاستئناف وأن حكم التحكيم الدولي بغض النظر عن نوع الطعن فيه فإن محكمة الاستئناف هي الجهة الوحيدة التى ستناقش هذا الطعن، وبالتالي فالمنطق يقتضي أنتكون المراقبة المسلطة على الأمر الرافض للاعتراف أو التنفيذ مبنية على أصول المنازعة والمواجهة والنقاش المتبادل مثل ما يقوم عليه أية نزاع عادي[1].

ثانيا: استئناف الأمر القاضي بتنفيذ الحكم بتنفيذ الصادر خارج الجزائر:

إن معظم الطلبات المرفوعة للمحاكم من أجل استصدار أمر تنفيذ أحكام التحكيم، تلاقي القبول والاعتراف إذا لم تخالف النظام العام والمصالح العليا للدولة.

توافر احد الشروط المذكور في المادة السابقة وهي تقريبا الأسباب التي تضمنتها المادة 1502 ق إ م ف ، مع إضافة المشرع الجزائري لشرط تسبيب الحكم ، والذي قد يثير بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لا تشترط في نظامها القانوني هذا المبدأ ،

[1] بشير سليم ، نفس المرجع ، ص338 ، 339

ومن بين هذه النظم ، النظام الأنجلوسكسوني وعلى رأسه القانون الإنجليزي ، وحتى القانون الفرنسي لم يأخذ بهذا المبدأ مسايرة للنظام الأنجلوسكسوني، أما بقية الأسباب ب فقد أثيرت في غالبية التشريعات الوطنية للتحكيم والمستمدة أصلا من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك جاءت المادة 1056 ق إ م إ ، لتسمح بذلك لكن في حالات محددة هو الشيء الذي يتوافق وطبيعة التحكيم ومكانته التي يحظى بها في الوسط التجاري الدولي ودوره الهام في حل النزاعات بفعالية كبيرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان ترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام المنفذ ضده ، يعطيه فرصة للمماطلة وعرقلة التحكيم مما يحد من ميزته الأساسية وهى السرعة في فض النزاع ، وأمام هذا الوضع اشترط المشرع لجواز استئناف هذا الآمر لسنة 1958م التي صادقت عليها الجزائر في سنة 1988، ويرفع استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم أمام المجلس القضائي التابع للمحكمة التي أصدرته في أجل لا يتعدى الشهر الواحد ، ابتداء من تاريخ التبليغ.[1]

الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

في هذا الصدد سنتعرض النظام لدعوى البطلان، نوضح الحالات التي حددها المشرع ولإجراءات الدعوى بالبطلان.

أولا: الحالات الدعوى بالبطلان

تتمثل الحالات التي نصت عليها المادة 1056 ق إ م إ فيما يلي :

أ: بطلان حكم التحكيم التجاري المتعلقة باتفاقية التحكيم:

- **دون اتفاقية التحكيم:**

[1]قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، نفس المرجع، ص 183 ، 184.

هذه الحالة من النادر وقوعها وهي التى تثبت فيها عدم تحقق التراضي أي عدم وجود تلاقي إرادتين كما لو صدر الإيجاب وقوبل بالرفض أو بالصمت الغير ملابس، أو القبول تضمن تعديلا لم يحض بقبول ففي هذه الصورة لم ينشأ أي اتفاق على التحكيم ومن تطبيقاتها أن يحيل الخصوم على عقد نموذجي دون أن يعلم المدعي أن هذا العقد ينطوي على شرط التحكيم.

- **اتفاقية التحكيم باطل:**

تتحقق هذه الفرضية في حالة أنه انعقد بين الأطراف اتفاق على التحكيم ولكن هذا الاتفاق غير صحيح، فإما أن يكون باطلا أو قابل للإبطال ومنه فإن كان اتفاق التحكيم صحيحا بينما عقد مهمة المحكم باطل فإنه لا يمكن الاستناد على بطلان هذه الوثيقة الأخيرة في الطعن في حكم التحكيم بالبطلان ويجب أن يتم تفسير سبب البطلان هنا تفسيرا ضيقا.

- **انتهاء ميعاد الاتفاقية:**

والمقصود هنا حكم التحكيم الذي صدر بعد انتهاء المدة الممنوحة للمحكمين للحكم فيه والتي حددها الخصوم في اتفاق التحكيم أو حددها المشرع في قانون التحكيم وحدد المشرع الفرنسي هذه المدة بستة أشهر، وهذا البطلان يستمد مبرراته من طبيعة التحكيم كقضاء خاص يحدد الخصوم مدته، وإنما يشترط لقبول دعوى البطلان لهذا السبب أن لا يكون المدعي قد تنازل عن مهلة التحكيم صراحة أو ضمنا أثناء إجراءات التحكيم ولم يدفع للمحكم قبل صدور الحكم بانتهاء مهمته بانقضاء المهلة.[1]

[1] غربية سمية، نسيغة فيصل، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، جامعة محمد يخيضر بسكرة، مجلة المفكر، العدد السابع عشر سنة 2018، ص243، 244

ب–البطلان المتعلقة بالإجراءات الخصومة وبالحكم ذات:

– وجود المخالفة للقانون في تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد: حيث أن المشرع الجزائري نصت الفقرة من المادة 1056 ق إ م إ والمحال إليها من قبل المادة 1058 من نفس القانون على وجوب احترام القانون عند تعيين تشكيلة هيئة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد.

وأن مخالفة هذه الفقرة يعرض حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر للبطلان.

_إذا فصلت المحكمة بما يخالف المهمة المسندة لها: كأن يتجاوز المحكم المهمة المسندة إليه من قبل الأطراف في اتفاق التحكيم، ففي هذه الحالة يكون الحكم محلا للطعن بالبطل م" 1012 ف3 قانون الإجراءات الإدارية.

_عدم احترام مبدأ الوجاهية: وهو ما نصت عليه المادة 3 ف 2 ق إ م إ التى تنص على " يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية "، بحيث يحق للطرف المتضرر الذي لم يحترم مبدأ المواجهة اتجاهه في الخصومة التحكيمية أن يقدم طعنا بالبطلان، ويظهر حرص المشرع على ضرورة احترام إرادة الأطراف المتنازعة كالحفاظ على حق الدفاع بإعمال مبدأ المواجهة بين الأطراف والذي يعتبر من النظام العام الإجرائي، فعدم احترام هذا المبدأ المساواة بين المتنازعين.

_ **عدم التسبيب الحكم:** نصت عليه المادة 1027 ف2 من ق إ م إ التي تنص على:"يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة".

_إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الجزائري: وهو ما نصت عليه المادة 1006فé على أن: " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم".

_**عدم تضمين الحكم أسماء المحكمين وتوقيعاتهم:** وهو ما نصت عليه أحكام التحكيم المادتين 1028 و1029 من ق إ م إ، فإذا لم يتضمن حكم التحكيم البيانات المذكورة في المادتين، اعتبر سببا ودافعا قوي لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم.[1]

ثانيا: الإجراءات رفع الدعوى البطلان:

يمارس القاضي رقابة على دعوى البطلان من زاوية مدى احترام الإجراءات القانونية للطعن في الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر سواء من حيث المحكمة المختصة أو من حيث رفع الدعوى.

أ/ المحكمة المختصة:

يعتبر الاختصاص مفتاح كل دعوى قضائية، وبالتالي وجب على المدعي توجه دعواه توجيها سليما إلى الجهة القضائية السليمة، وقد نصت المادة 1059 (إ م إ) على أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.

وبناء عليه حتى تكون دعوى الطاعن مقبولة من حيث الاختصاص، وجب عليه أن يقدم الطعن أمام القضائي الذي صدر حكم التحكيم التجاري الدولي في دائرة اختصاصه وبالتالي إذا كان مقر التحكيم في مدينة المسيلة مثلا فإن صاحب المصلحة والصفة للطعن في حكم التحكيم يرفع دعواه بالبطلان أمام مجلس قضاء المسيلة.[2]

ب/ رفع الدعوى البطلان:

لم يحدد المشرع المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان،

[1] رياض بركات محمد الصغير مسيكة، نفس المرجع، ص202.

[2] قطاف حفيظ نفس المرجع، ص 173، 174

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي يتضح وأنه فصل في هذا النقطة بحيث نص المادة 1507 ق إ م ف ج على وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة 1487 من نفس القانون التي أوجبت احترام الإجراءات العادية من التقاضي أي لا بد من تكليف الطرف الأخر لحضور الجلسة وتمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم

ويمكن القول ولو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك فإنه من الضروري احترام إجراءات التقاضي العادية وعلى الطرف المعني بالأمر مراعاة ذلك

أما بالنسبة للآجال فإنه حسب المادة السالفة الذكر لم تحدد ميعادا معينا لرفع الدعوى البطلان بل أجازت إقامتها بمجرد صدور حكم التحكيم، دون انتظار التبليغ

أما في حالة شروع المحكوم له بإجراءات الاعتراف أو التنفيذ فإن المحكوم عليه مجبر في

هذه الحالة أن يرفع دعوى البطلان قبل انقضاء شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.[1]

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية للبطلان:

إن الطعن في الحكم المحكم بالبطلان هو الطريق الوحيد لمهاجمة هذا الحكم بعد صدوره، إذ أقرت معظم تنظيمات إمكانية التقرب من الجهات القضائية والإستعانة بها للطعن في أحكام التحكيم التجاري، وأيضا لقد كرست معظم هذه الأنظمة حالات محددة ومذكورة حصرا في تشريعاتها حيث نستعرض في المطلب الأول نطاق البطلان والمطلب الثاني أسباب البطلان.

المطلب الأول: نطاق الطعن بالبطلان

اختلفتالتشريعات على غرار الفقه حول فكرة البطلان حيث اختلفت بين موسع للنطاق البطلان مضيق لهذا لهذه الفكرة حسب النظام القانوني لكل تشريع

الفرع الأول: النظم القانونية الموسعة لنطاق البطلان

لعل أبرز النظم القانونية الموسعة من نطاق البطلان القانون المصري للتحكيم والقانون الفرنسي وهي القوانينالتى ترفض فكرة عدم رقابة حكم التحكيم، لذا فإنها تقيد الحكم بقانون معين من حيث الصحة أو البطلان، سواء كان القانون المقر أم القانون الإجرائي، كما في الشريعة الإسلامية ترفض فكرة عدم جواز مراقبة القضاء لحكم التحكيم، لذا سنتاول نموذج عن هذه الأنظمة كالآتي:

الأول: القانون المصري

[1] بشير سليم، نفس المرجع، ص400/ 401

يعد القانون المصري الجديد بشأن البطلان من ضمن الأنظمة القانونية الموسعة لنطاق البطلانإذمنح المصري للقضاء المصري الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم إذا كان التحكيم قد جرى في مصر بصدد منازعة دولية أو كان قد جرى في الخارج وكان القانون المصري هو المطبق على إجراءاتالتحكيم بناءا على اتفاق الأطراف.[1]

إنها جمعت بينهما مثال ذلك المادة 1قانون التحكيم المصري رقم 27لسنة 1994 على انه" مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيما تجاري دوليا يجري في الخارج واتفقت الأطراف على إخضاعهالأحكام هذا القانون"[2]

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري أطلق العمل بأحكام قانون التحكيم الجديد، بما يتضمنه بطبيعة الحال من قواعد خاص بالطعن بالبطلان على حكم التحكيم، ومنح الاختصاص القضاء المصري بنظر دعوى البطلان، ليس فقط في حال جريان التحكيم المتصل بمنازعات التجارة الدولية في مصر بل ة أيضا في حال جريان التحكيم في الخارج إذا اتفقت أطراف على إخضاعهلأحكام القانون المصري.[3]

على انه كان من الملاحظ هنا أنا لاالقانون المصري اخذ بمعيار مكان التحكيم وأضافإلى جواره معيارا إضافيا وهو المطبق على الإجراءات، وذلك في حالة اتفاق أطراف النزاع في الخارج على إخضاع التحكيم للقانون المصري، وما قد يثير مسألة تنازع القوانين، لأنه قد يحدث تعارض بين قانون دولة المقر والقانون المصري، فقد يكون شرط التحكيم صحيحا وفقا

---

[1] العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، جامعة طاهر محمد _بشار، العددالتاسع المجلد الاول،سنة 2018 ص268

[2] أمال يدر، نفس المرجع، ص113.

حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدوجية والوحدة دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالوي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الطابعة 2003، ص[3]

لقانون دولة المقرة باطلا وفقا للقانون المصري، ومثال ذلك التسبيب أو عدد المحكمين، كما يصعب وفقا لاتجاه قانون التحكيم المصري تحديد المحكمةالمختصة بتعيين المحكمين، أو إصدار قرارات تحفظية، أ, مستعجلة، ونعتقد هنا أنه كان الأحرى بالمشرع المصري أن يأخذ بمعيار مكان التحكيم فقط، دون أن يضيف عليه معيار القانون المطبق على الإجراءات[1]

ثانيا: القانون الفرنسي

أما موقف المشرع الفرنسي في مجال نطاق الطعن بالبطلان الذي يمكن تقديمه أمام القضاء الفرنسي ضد أحكام التحكيم، قد تحدد في القانون الصادر سنة 1981 فقد نصت المادة 1504 من قانون المرافعات المدنية الجديد في الفقرة الأولى منها على أنه " حكم التحكيم الصادر في فرنسا بخصوص التحكيم الدولي يمكن أن يكون موضوعا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1502".

وهناك نتيجتان تترتبان على النص، إحداهما ايجابية، والأخرى سلبية، النتيجة الأولى هي أن المرسوم 12مايو 1981 قد قطع كل صلة بالقضاء السابقة لمحكمة استئناف باريس، والذي أعلن عدم قبول الطعن بالبطلان المقدم ضد أحكام التحكيم غير الفرنسية التي جري تحديد باعتبارها أحكاما تحكمية صادرة وفقا لقانون إجراءات غير القانون الفرنسي ولا ترتبط على نحو ما بنظام القانون الفرنسي وذلك على الرغم من انعقاد التحكيم في الفرنسي، وقد طبقت محكمة استئناف باريس هذا المعايير على حكم التحكيم الصادر في ختام التحكيم الذي تم بطريقة غرفة التجارة الدولية في فرنسا بين شركة ليبية وشركة سويدية بغرض تسوية النزاع الذي وقع بمناسبة تنفيذ العقود المتعلقةبإنشاء سفن في السويد، وإن صدور حكم التحكيم في فرنسا يكفي في حد ذاته لاختصاص القضاء الفرنسي للفصل في الطعن بالبطلان المقدم ضده، على الرغم من أن حكم التحكيم قد صدر في قضية دولية لتتصل بنظام القانون الفرنسي.

[1] سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، الماجستر في جامعة الأزهر بغزة فلسطين، سنة 2010

النتيجة الثانية وهي السلبية، هي الصياغة التي أخذت بها ال ماة1504 أنها لا تقر الاختصاص للقضاء الفرنسي لنظر دعوى البطلان إلا بشأن أحكام التحكيم الصادر في فرنسا

وهذايعني على الأخص إن اختيار القانون الفرنسي الذي يتم بطريق الأطراف أو بطريقة المحكمة لتحكيم الإجراءاتالتحكمية، أضعف من أن تضع حكم التحكيم تحت هيمنة نظام القانون الفرنسي، ولا سميا فيما يتعلق بدعوى البطلان، هذا الحل يتعارض مع الحل الذي يحدد الاختصاص الدولي للقانون الفرنسي، ويتطلب تسوية صعوبات في تشكيل محكمة التحكيم، وفي الواقع أن رئيس المحكمة الجزائية في باريس لا يتدخل فقط بخصوص التحكيم الذي يسري في فرنسا، ولكن أيضا التحكيم الذي يخضع أطراف لقانون الإجراءات الفرنسية وكذلك فإن هذا الحل يقطع الصلة بالحل الذي استخلصته محكمة استئناف باريس بتفضيل معيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات على معيار مقر التحكيم.[1]

الفرع الثاني: النظم القانونية المضيقة لنطاق البطلان

يسعى هذا الاتجاهإلى تضيق نطاق اختصاص القضاء الوطني البطلان، بجعله ليختص إلا بحالات معينة تمس النظام الوطني وبالتاليليخص هذا القضاء بنظر دعاوى البطلان الأخرى حتى لو كانت أحكام التحكيم قد صدرت على إقليم هذه الدولة، يعتبر من بينها القانون البلجيكي والقانون السويسري.

أولا: موقف القانون البلجيكي

يعتبر القانون البلجيكي الصادر في 27 مارس 1985 بشأن التحكيم الدولي مثالا نموذجيا للأنظمة القانونية المضيقة لنطاق البطلان، إذ تنص المادة 1717فقرة 4 منه على أنه" لتختص المحاكم البلجيكية بنظر دعوى البطلان إلا إذا كان أحد الأطراف في المنازعة التي فصل فيها الحكم التحكيمي شخص طبيعي يتمتع بالجنسية البلجيكية أو له موطن في بلجيكا أو شخص اعتباري تم تكوينه في بلجيكا أو فرع أو مقرا للأعمال فيها أيا ما كانت طبيعته".2

[1] سلام توفيق حسن منصور، نفس المرجع ص39

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المشرع البلجيكي بإصداره القانون المذكور قد اتخذ خطوة جزئية وحاسمة باستبعاده لكل إمكانية الطعن بالبطلان في إطار التحكيمالدولي، وبذلك يختلف هذا الحل عن الحلول الأخرى السائدة في الأنظمة القانونية المعاصرة التيلاستبعد البطلان بشكل كل ويقتصر دورها على إمكانية الحد منه وذلك بحصرها للحالات التي يمكن الطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي في حالة تحققها.[1] وهذا الأخير لم يستبعد من إمكانية الإبطالإلا الأحكام التي يكون أحد الأطرافها ذو جنسية بلجيكية وموطنه هناك وأخير إذا كان له فرع أو مقر للأعمال.

ثانيا: الموقف القانون السويسري

يعد القانون السويسري أيضا من القوانين المضيفة لنطاق البطلان حيث تنص المادة 192 من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في 18ديسمبر 1987 على أنه" إذا لم يكن للطرفين ولا موطن ولا محل إقامة معتادة ولا مؤسسة في سويسرا ، فإنهم يمكنهم من خلال إعلان رغبتهم الصريحة في إتقان التحكيم أو إتقان المكتوب لاحق، استبعادكل طريق للطعن على الحكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم كما يمكنهم أيضا عدم استبعاد الطعن بالبطلان إلا بالنسبة لبعض الأسباب المحددة في المادة 190 فقرة 2".

ونعتقد أن الذي دعي القانون السويسري إلى تضيق نطاق البطلان هو نفس ما دعي المشرع البلجيكي وهي الرغبة في جذب التحكيم إلى سويسرا.[2]

واذا أجرنا مقارنة بين نص المادة 192 من القانون السويسري والمادة 1717 من القانون الإجراءات البلجيكي، وجد أن المادة 1717 من قانون الإجراءات البلجيكي لتشترط سوى أن يكون أحد الأطراف في المنازعة شخص طبيعي يتمتع بالشخصية البلجيكية، أما المادة 192 من القانون الفيدرالي السويسري، فإنها تنص على عدم إمكانية الرجع على حكم التحكيم

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص335، 336

[2] فرعون محمد، نفس المرجع السابق، ص 277

بالبطلان، عندماليكون للطرفين لا موطن ولا محل إقامة معتادة ولا مؤسسة في سويسرا، بالنسبة للشخص الاعتباري فإن المادة 1717 من قانون الإجراءات المدنية البلجيكي، تشترط أن يتم تكوينه في بلجيكا، بينما المادة192 من القانون سويسري لا تشترط أن يكون شخص المعنوي، قد تم تكوينه في سويسرا، كما أن المادة 192 سويسري تحول الأطراف أيضا عدم استبعاد الطعن البطلان، إلا بالنسبة لبعض الأسباب المحدد في المادة 190 فقرة 2، وهذا مالم تنص عليه المادة 1717 من قانون الإجراءات المدنية البلجيكي,[1]

المطلب الثاني: أسباب الطعن بالبطلان

لقد اختلفت أغلب التشريعات التحكيم سبل مراجعة حكم التحكيم في طريق واحد مما يعرقل تنفيذه لما يمكن أن تنطوي عليه سبل الطعن التقليدية في إطالة لأمد النزاع الأمر الذي لا يتفق و ما تقتضيه التجارة الدولية من سرعة و استقرار للحقوق و المراكز القانونية، لقد حدد المشرع الجزائري أسباب البطلان التي ترد على حكم التحكيم من خلال نص المادة 1056 في القانون الجديد.

الفرع الأول: أسباب البطلان التي يتمسك بها الخصوم:

جاء المشرع الجزائري بعدد من أسباب التى تمسك بها الخصوم وهذا ما ذكرته المادة 1058 من القانون إجراءات المدنية وإدارية حيث نصت على أنه" يمكن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في حالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

ومن بين هذا الفرع نستخرج الأسباب الطعن بالبطلان حيث قسمت هذه الأسباب، إلى الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم وأسباب المتعلقة بفقدان أو نقص أهلية أحد طرفي التحكيم.[2]

---

[1] المادة 1717 من القانون الأجراءات المدنية البلجيكي الصادر في 27 مارس 1985

[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، دار منشأة المعارف الطبعة الأولى، ص578

أولا: انتهاء ميعاد اتفاقية التحكيم

قد يتفق الأطراف على مدة معينة، يبدأ التحكيم خلالها، بحيث إذا لم تباشر الإجراءات قبل انتهائها سقط اتفاق التحكيم واستحق كل من الأطراف حقه في [1]اللجوء إلى القضاء والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- ينص عقد شحن بحري على شرط التحكيم، و يوجب أن يتم تقديم طلب التحكيم حلال مد معينة من التفريغ النهائي للشحنة و كذلك بالنسبة للأمرلها نص عليه " الفيديك " (الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين)من أنه يجب على رب العمل أو المقاول أن يقدم طلب التحكيم خلال مدة معينة من إبلاغه كتابة بقرار المهندس أو من انقضاء المدة التي يجب على المهندس إصدار قرار فيها إذا لم يصدره، والمشرع الجزائري عند النص على اتفاقية التحكيم لم يتطرق لمدتها سواء من حيث البداية ولا النهاية و اكتفى بتحديد مدة التحكيم فقط التي نص عليها في المادة 1018 ق إ م إ واكتفى بتحديد ميعاد التحكيم.[32]

حسب ماجاء به الأستاذ فتحي والي، أن حالة انتهاء ميعاد التحكيم تدخل ضمن عيوب اتفاقية التحكيم من جانب انقضاء مدتها خاصة إذا سبق للأطراف أن جحدوا ميعاد التحكيم في اتفاقية التحكيم، لأن هذه المدة تدخل ضمن عناصر الاتفاقية.

ثانيا: فقدان أو نقص أهلية أحد طرفي التحكيم:

ليكفي بصحة الاتفاق على التحكيم توافر رضا الطرفين و إنما يتعين فضلا عن ذلك أن تتوافر لهما أهلية الاتفاق على التحكيم، بمعنى أن يكون لهما أهلية التصرف، لأن التحكيم ينطوي على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين، ولا يثير شرط أهلية أطراف التحكيم صعوبة في ظل قانون التحكيم بالنسبة للأشخاص منهم أشخاص القانون العام أو أشخاص

[1]سليم بشير نفس المرجع، ص...

[3]نفس المرجع السابق، ص359

القانون الخاص، و الأهلية التى تشترط هي أهلية الشخص في التصرف في حقوقه، ومعنى ذلك لايكفي أن تكون للشخص أهلية التعاقد فحسب، و إنما يجب أيضا أن يكون أهلا للتصرف في الحق المتنازع عليه لإبرام اتفاق التحكيم، ومن ثم لا يكفي مجرد توافر أهلية الالتجاء إلى القضاء. وقد أفرد المشرع الفرنسي فقرة خاصة لهذه الحالة في المادة.[1]490

وتمكن المحكمة من تطلب الأهلية المدنية الكاملة، أي أهلية التصرف فيما يلي:

أ_ يترتب علي التحكيم فقدان الحق إذا قضى المحكم إلى غير صالح أحد الخصوم وقد يتضمن على الأقل تعديلات في نطاق مزايا هذا الحق.

ب_ يتضمن اتفاق التحكيم التنازل عن بعض الحقوق الإجرائية كالتنازل عن الطعن بالاستئناف.

ج_ يترتب على عدم نظر محاكم الدولة الدعوى بشأن المنازعات التي اتفق عليها على التحكيم بشأنها التخلي عن الضمانات التقليدية أمام القضاء العام في الدولة.

الفرع الثاني: أسباب البطلان التي تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها:

بعد أن أورد قانون التحكيم حالات قبول طلب بطلان حكم التحكيم المقررة لمصلحة أحد الأطراف نص على حالتين انجاز فيهما للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان وهما حالة ما إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام، ا وان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

أولا: حكم التحكيم مخالف للنظام العام

لا زالت فكرة النظام العام تستعص على الباحثين من حيث إمكانية وضع تعريف جامع مانع لها، يعنينا عن السلطة التقديري للمحكمة، وباءت كل المحاولات التي بذلت في هذا الصدد بالفشل، ذلك أن هذه الفكرة مطاطة مرنة، تأبى التحديد ووضعها في قالب محدد أو

[1]عامر فتحي الطانية، مرجع السابق، ص161.

وضعها في إطار واضح يعين الباحثين في هذا المجال وتغنين عن السلطة التقديرية للمحكمة والتي قد تقارب في بعض الأحيان سلطة المشرع.

على إننا نستطيع إن نسوق بعض التعاريف للنظام العام، فقد ذهب جانب من الفقه، إلى انه يقصد بالنظام العام في الدولة ما " مجموعة الأصول والقيم التي تشكل كيان المعنوي وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلى فيها وحركتها نحو تحقيقأهداف سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلفية وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة....."

وذهب جانب أحرإلى يقصد بالنظام العام" أداء التنظيمات الأساسيةالتيلاغني عنها لأفراد المجتمع للدور المنوط بها بشكل يحقق الهدف من وجودها ".

كما عرفت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائري بموجب قرار لها صادر بتاريخ 1982/01/7:" لفظ النظام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة حقوقه الأساسي عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة".

ففكرة النظام العام ذات أثر عام في التطبيق سواء كان النزاع داخليا أم دوليا. فقواعد النظام العام ملزمة للمحكم في جميع الحالات وذلك باعتبارها قواعد مادية ذات تطبيق مباشر أيتجحد بذاتها مجال تطبيقها.[1]

وفكرة النظام العام تختلف من دولة إلىأخربو من زمان إلىأخروإذامتعلقالأمر بحكم تحكيمي أجنبي فانه يجب فهم فكرة النظام العام الداخلي بمعناه الموجود في النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، إذأنالأمر مازال يتعلق بفكرة النظام العام الداخلي ذلك أن هذه الأخيرة

[1] عامر فتحي البطانية، نفس المرجع، ص259

تلعب دورا في مجال القانون الداخلي يختلف عن الدور الذي تلعبه في القانون الدولي الخاص.[1]

ثانيا: رفض حكم التحكيم بسبب عدم قابلية موضوع النزاع:

يختلف موقف الأنظمة الوضعية المختلفة من نظام التحكيم كنظام خاص تلجا إليها الأطراف المتنازعة من اجل حل المنازعات الناشئة بينها.

فإلى جانب الأنظمة القانونية المشجعة لهذا النظام والتي تجعله نظاما موازيا ومكملا للنظام القضائي توجد أنظمة قانونية ترى في التحكيم نظاما استثنائيا منافسا للقضاء العام.وهمالاشك فيه أن تبني الموقف المشجع او الحذر من التحكيم له أثر ايجابية أو سلبية على نطاق المسائل التي تقبل الفصل فيها من خلال هذا الطرفين.2

كما تختلف الدول في مسألة المنازعات التي يمكن أن تكون محلا لاتفاق التحكيم فمنها دول مشجعة لها ومنها دول تتخذ موقفا باعتبار تحكيم طريقا استثنائيا، ويؤدي بطبيعة الحال إلى حظر التحكيم كوسيلة لحل المنازعات إلا في أضيق الحدود.3

ولقد أدى هذا الخلاف بين الأنظمة القانونية إلى استحالة الوصول إلى قاعدة موضوعية موحدة تحدد المسائل التي يجوز التحكيم في شأنها وتلك التي لايجوز التحكيم في شأنها، وذلك فقد اكتفى واضعي معاهدة نيويورك بتنظيم إمكانية تطبيق قواعد القانون الوطني في المرحلة التالية لصدور التحكيم.

[1] عليان عدة، فكرة النظام العام ، وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، رسالة الدكتوراه ، في القانون الخاص جامعة ابوبكري بلقا يد تلمسان سنة 2016 ص "31

ملخص:

يتعرض حكم التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي إلى طرق الطعن مختلفة لمراقبة قبل تنفيذه، في الحكم التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية الادراية، وهذا يتضح لنا من خلال التطرق إلى الطرق الطعن العادية والغير العادية وهذا من الناحية الداخلي، أما من الناحية الدولي في الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر والحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر

وتطرق إلى مرحلة الطعن البطلان الذي تكلمنا على الأنظمة الناطق على البطلان هي الموسعة والموضيقة للبطلان، كما تعرضنا أيضا إلى الأسباب البطلان.

الخاتمة:

يكرس نظام التحكيم مبدأ حرية التعاقد ، إذ يمكن للأطراف إستبعاد القضاء بتفضيلهم إخضاع النزاع للتحكيم ،يتحقق ذلك عن طريق إبرام إتفاقية تحكيم يتعهد بموجبها الأطراف بعرض النزاعات القائمة أو المستقبلية بينهما على محكم أو أكثر بدلا عن القاضي ، ليصدر بذلك المحكم قراره الفاصل في النزاع في شكل حكم تحكيمي ، ورغم الحرية الممنوحة للأطراف بخصوص عملية التحكيم ككل ،إلا أن هذا لا يعني تجاوز كل الإجراءات والشكليات المحددة قانونا ،لهذا فتح المشرع الباب أمام إمكانية التدخل القضائي لمراقبة مدى مراعاة المحكم لهذه الشكليات في الحكم الذي أصدره، حيث نجد أن أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر أو في خارج الجزائر تخضع لرقابة القاضي الوطني ، وذلك من خلال فحص القاضي لهذه الأحكام ، كما يمكن القول أن القاضي الجزائري ، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يقوم بدور هام في عملية التحكيم التجاري الدولي ، ويبرز هذا الدور من خلال المراقبة، وهذه الأخيرة لاتعني تدخلا في مهمة المحكم أو مراجعة لمضمون حكم التحكيم ، ويمكن حصرها في التالي :"بمناسبة طلب الإعتراف أو التنفيذ وكذلك الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي".

ومن خلال ماسبق فإنه عندما ينتهي المحكم من عمله تأتي مرحلة التنفيذ وأول مايمكن القيام به هو عملية إيداع حكم التحكيم لدى القضاء، وبعد هذا الإيداع يأتي الإجراء الثاني والمتمثل في الإعتراف وهو مصطلح خاص بالحكم التحكيمي الدولي لا غير لأن حكم التحكيم الداخلي يكفي إيداعه، فطلب الإعتراف ليس هو طلب الأمر بالتنفيذ فهو إجراء دفاعي يلجأ إليه صاحب المصلحة عند مطالبته امام قضاء الدولة.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري نظم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد وإجتهد كثيرا لمواكبة التشريعات الأجنبية الأخرى، وأعطى للرقابة القضائية مكانتها في ميدان التحكيم، فكان متشددا في بعض الأحيان، وفي البعض الآخر منفتحا

ومنبسطا، كالأمر بالإعتراف والتنفيذ في الاحكام التحكيمية الدولية، ومنه فإن صدور الرقابة التي يمكن للقاضي ممارستها في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في صورتين:

تكون الأولى عند طلب الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، أين يراقب القاضي وجود حكم التحكيم، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، وتتحقق الثانية، عند الطعن بحيث يحدد القانون حالات ممارسة الطعن.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة لموضوع بحث الرقابة القضائية على أعمال المحكمين في التحكيم التجاري الدولي نستخلص مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

1_ تكتسب أحكام التحكيم الداخلية فور صدورها حجية الشيئ المقضي فيه بمجرد صدورها، حيث تصبح قابلة للتنفيذ، أما أحكام التحكيم الدولية فلا بد من الإعتراف بها في دولة التنفيذ.

2_ لقد حاول المشرع الجزائري ممارسة قدر من الرقابة على أحكام التحكيم الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية:

***القرآن الكريم**

***الكتب:**

1/ حفيظة السيد الحداد ،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 2003

2/ خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولى1423هـ2002م.

3/ عبد الحميد الأحدب ، التحكيم الدولي ، الجزء الثالث ،مؤسسة نوفل ش م م ، بيروت ، لبنان.

4/ عامر فتحي البطاينة ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ،دار الثقافة 2009.

5/ أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ن جامعة الجزائر، بن عكنون، الطبعة الأوللى 2012.

6/ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2004، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.

7/ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هوامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الايداع القانوني 2012.

8/ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، عمان، دار الثقافة 2008.

9/ محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 22ش عبد الحق ثروت، القاهرة، الطبعة الثالثة 2004.

10/ عمران غنية الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي، دار النهضة العربية 22شارع عبد الحق ثروت 2009.

11/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 09/08، منشورات بغدادي، طبعة ثانية سنة 2009.

12/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الطبعة 1،2007.

13/حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالوى ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2003

***الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1/ مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة ماجيستر، جامعة العقيد آكلي منحد أولحاج، سنة 2018

2/ كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة سطيف نالسنة الجامعية 2018.

3/ غزيرات دليلة، رقابة القضاء على أعمال المحكمين، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،

4/محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، دراسة مقارنة جامعة الشرق الأوسط، رسالة لا ستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص ، تحت إشراف الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة 2011.

5/ حسن كليبي ، الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة المقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية ، تحت إشراف الدكتور دبابش عبد الرؤوف ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2020/2019.

6/ دحماني فريدة ، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، تخصص قانون العقود ، ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج بالبويرة ، الدوكتوراه سنة2018

7/ قطاف حفيظ ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد 09/08، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، فرع قانون أعمال ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، ، السنة الجامعية 2015/2014.

8/مروان محمد سلامة المحاميد، رقابة القضاء على ميعاد التحكيم مذكرة ماجيستر في القانون الخاص قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2018.

9/ حددان الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة تيزي وزو، سنة 2012

10/ سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل درجة الدوكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012

11/زروق نوال الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، شهادة دوكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2015/2014.

12/فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه، سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017.

13/بن عمران سهلية، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، أطروحة ماجيستر، جامعة باجي مختار، عنابة سنة 2011.

14/سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحةدوكتورى، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

15/قبايلي محمد، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة سنة 2014/2013.

16/المومن محمد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد درارية، أدرار، سنة 2016/2015.

17/أبي إسماعيل بكيري، التحكيم التجاري الداخلي وفق القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08، مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر 1، سنة 2015.

***محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي:**

1/الدكتورة زرواق نوال، محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي، ملقاة عى طلبة السنة ثانية ماستر قانون الأعمال للمواسم الجامعية 2018/2017/2016/2015/2014، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.

2/تعوليت أكرم، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2020/2019.

***المقالات:**

1/صدوق المهدي وشراطي خيرة باحثي دوكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري،المجلد 003/العدد02،تاريخ النشر 2018/6/4.

2/الدكتور سلام حمزة ، قاضي بمحكمة الشراقة الجزائر ، دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، السنة الثانية عشر ،المجلد الحادي عشر ،العدد الأول ، تاريخ النشر 2022/1/1.

3/الدكتور عبد العزيز خنفوسي ، القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بإحكام وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثاني عشر جانفي 2015.

4/الدكتورة ليلى بن حليمة ، تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر ،جامعة المسيلة تاريخ النشر جوان 2018.

5/بومنادةهاجر ، خصوصية أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي وتنفيذها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

6/الدكتورة إلهام فاضل ، الدكتورة ربيعة فراح ، سلطة القاضي الجزائري في مجال الإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه مخبر الدراسات القانوية البيئية جامعة 8ماي 1945،قالمة(الجزائر)،مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد 13،العدد2(العدد التسلسلي27)،أكتوبر 2021،جامعة محمد خيضر بسكرة .

7/الدكتورة دمانة محمد، جامعة الاغواط ،الدكتورة معنصري مريم ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد 4جوان 2016.

8/فتحي كمال دريس،مقال حول : الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد إتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية 09/08،مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 17،العدد 02،صيف 2020.

9/عجة الجيلالي، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الشلف.

10/حمزة وهاب، مرامرية سناء، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقا للإتفاقيات الدولية و أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 04، العدد 01،2011،جامعة أم البواقي .

11/ حياتلة معمر ،نجادي بن عبد الله ، دوكتوراه ،تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

"الجزائر"،مجلة القانون الدولي والتنمية،المجلد 9،العدد01"2021"، تاريخ النشر 30جوان 2021،ص ص 177/80.

12/ ياسمين لعجال ، ربيعة رضوان ، طالبة دوكتوراه ، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 19 جوان 2018.

13/ فيصل فار ، نظام التحكيم التجاري الدولي ، في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديدد ، المركز الجامعي تيبازة ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية ، والنظم السياسية ، العدد الرابع ، جانفي 2018.

***المجلات:**

1/قبايلي محمد ،طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث ، جامعة الجزائر.

2/غربية سمية ،نسيغة فيصل ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ، مجلة المفكر ،العدد السابع عشر ،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة .

3/العرباوي نبيل صالح ، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري في القانون الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث،الدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع ، جامعة طاهر محمد بشار ، سنة ،المجلد الأول.

4/عبد الحميد الأحدب ، قانون التحكيم الجزائري الجديد ،مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص باليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات" الصلح والوساطة والتحكيم" ،قاعة المحاظرات 16/15 جوان ،الجزء الأول .

***النصوص القانونية والتنظيمية:**

أ/الإتفاقيات و المعاهدات الدولية:

_إتفاقيةنيويورك للتحكيم التجاري الدوليل الصادرة سنة 1958

_إتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي الصادرة سنة 1927.

_إتفاقية واشنطن لسنة 1965الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

_ قانون التحكيم الهولندي الصادر سنة 1986.

_القانون التحكيمي رقم 94/27 من التشريع المصري

_المادة 327/31 فقرة 1 و2 من التشريع المغربي

_المواد 1476 إلى 1479 و 1500و 1514 و1515 من التشريع الفرنسي.

_ القانون الجزائري:

_الأمر 157/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم.

_المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

_القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد الصادر سنة 2008.

ثانيا :باللغة الفرنسية:

Philippe fouchard/Emmanuel Gaillard Berthold Goldman .traite de l arbitrage commercial in ternational

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ ب ج د
الفصل الأول: الرقابة القضائية على أعمال المحكمين في مرحلة الإعتراف والتنفيذ.	6
المبحث الأول: صدور الحكم التحكيمي والإعتراف به	7
المطلب الأول: صدور الحكم التحكيمي	7
الفرع الأول: الرقابة القضائية والحكم التحكيمي	8
أولا: تعريف حكم التحكيم	8
ثانيا: الرقابة القضائية وموقف المشرع الجزائري منها	11
الفرع الثاني: مدى تدخل القضاء في إصدار الحكم التحكيمي	14
أولا: المقصود بصدور الحكم التحكيمي	14
ثانيا: القضاء وتدخله في صدور الحكم التحكيمي :	15
المطلب الثاني: الإعتراف بالحكم التحكيمي	18
الفرع الأول: مبدأالإعتراف في التشريع الجزائري	19
أولا: المقصود بالإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي	19
ثانيا: تمييز الإعتراف عن التنفيذ	22
الفرع الثاني: الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في التشريع المقارن والمعاهدات الدولية المتعلقة به	23
أولا: المعاهدات الدولية المتعلقة بالإعتراف	23
ثانيا: الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في التشريع المقارن	26
المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	28
المطلب الأول: تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي	28
الفرع الأول: إجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم	29
أولا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم	29
ثانيا: شروط تنفيذ حكم التحكيم	31

الفرع الثاني: سلطة المحكمة التي تنظر في دعوى التنفيذ	34
أولا: المحكمة المختصة	34
ثانيا: سلطات القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي	37
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الخارجي	38
الفرع الاول: التنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية	38
أولا: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بواسطة القضاء الوطني	38
ثانيا: أسباب رفض التنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية	41
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لإتفاقية نيويورك	46
أولا: إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لإتفاقية نيويورك	47
ثانيا: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لإتفاقية نيويورك	49
الفصل الثاني: الرقابة القضائية في مرحلة الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية	55
المبحث الأول: طرق الطعن في أحكام التحكيم	56
المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيمي الداخلي	56
الفرع الأول: الطرق العادية	56
أولا: المعارضة	57
ثانيا: الإستئناف	58
الفرع الثاني: الطرق الغير عادية	60
أولا: الإعتراض الخارج عن الخصوم	60
ثانيا: الطعن بالنقض	62
المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي الخارجي	63
الفرع الأول: الطعن الصادر خارج بالجزائر	63
أولا: إستئناف الأمر بقبول الإعتراف والتنفيذ	64
ثانيا : الأمر برفض الإعتراف والتنفيذ	65
الفرع الثاني: طرق الطعن الصادرة داخل الجزائر	66
أولا: حالات الطعن بالبطلان	66

ثانيا: إجراءات الدعوى بالبطلان	69
المبحث الثاني: الأنظمة القانونية للبطلان وأسبابه	72
المطلب الأول: الأنظمة القانونية للبطلان	72
الفرع الأول: النطاق الموسع	72
أولا: موقف المصري	73
ثانيا: الموقف الفرنسي	74
الفرع الثاني: النظم القانونية المضيقة لنطاق البطلان	75
أولا: الموقف البلجيكي	75
ثانيا: الموقف السويسري	76
المطلب الثاني: أسباب البطلان	77
الفرع الأول: أسباب البطلان التي يتمسك بها الخصوم	77
أولا: انتهاء ميعاد اتفاقية التحكيم	78
ثانيا: فقدان او نقص الاهلية أحد طرفي التحكيم	79
الفرع الثاني أسباب البطلان التي يتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها	79
أولا حكم التحكيم مخالف للنظام العام	80
ثانيا: رفض حكم التحكيم بسيب عدم قابلية موضوع النزاع	81
خاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	84

ملخص:

إن الرقابة القضائية على أعمال المحكمين هي علاقة متكاملة وذات أثر قانون، ذلك أن لقضاء دور بارز في حماية الضمانات الأساسية التي تحقق عدالة الفصل في المنزاعات، فالأصل أن القضاء الوطني لا يتدخل في الدعوى التحكيمي غير أن حرية الأشخاص في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد تنقلب مضارة كبيرة إذا تركت دون رقابة، ومنه فما ساعد التحكيم على الانتشار هو الحل التحكيمي الذي يقدمه عن طريق إصدار الحكم التحكيمي وهذا ماتطرقنا إليه من خلال عملية البحث بداية بالحكم التحكيمي واصدراه وصولنا إلى الاعتراف به ويتنفيذه فالاعتراف ماهو إلا إجراء لاثبات الحكم التحكيمي بينما التنفيذ فيعد إجراء لإعمال هذا القرار، ثم تطرقنا نظام الطعن الذي لابد ان يكون أمام الجهات القضائية المختصة، حيث تناولنا الأنظمة القانونية للبطلان وأسبابه وكذا طرق الطعن في أحكام التحكيم بشقيه سواء كان الحكم التحكيمي الصادر خارج أو داخل الجزائر

Abstract:

Judicial oversight of the work of arbitrators is an integrated relationship with a legal effect, as the judiciary has a prominent role to play in protecting the basic guarantees that bring justice to the adjudication of disputes. The principle is that the national judiciary does not interfere in the arbitral proceedings, but the freedom of persons to agree to resort to arbitration may be greatly harmful if left unchecked, and from there what helped arbitration to spread is the arbitral solution it offers through the arbitration judgement and this is what we have addressed through The search process starts with the arbitration judgment and issued it we reached recognition and implementation, the confession is only a procedure to prove the arbitral judgment while implementation is a procedure for the implementation of this decision, and then we discussed the system of appeal that must be before the competent judicial authorities, where we addressed the legal regulations of nullity and its causes as well as the ways to challenge the arbitration judgments in both parts, whether the arbitral award issued outside or within Algeria